d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

اسم الكتاب: شرحُ نظمِ الغُرر في سلك الدُرَرْ

تأليف : محمود امين الفخري (أمين الفتوى)

الطبعة الأولى: ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

© جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-614-424-035-9

الدار العربية للموسوعات

المدير العام: خالد العاني

الحازمية - مفرق جسر الباشا - سنتر عكاوي - ط١ - بيروت - لبنان
ص.ب: ٥١١ الحازمية - هاتف: ٩٥٢٥٩٤ ٥ ٠٠٩٦١ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢ ٥ ٠٠٩٦١
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٢٥٠٦٦ ٣ ٠٠٩٦١
الموقع الإلكتروني: www.arabenchouse.com البريد الإلكتروني: info@arabenchouse.com

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

شرح نظم الغرر في سلك الدرر

للشيخ السيد محمود امين الفخري

أمين الفتوى

بشرح الشيخ العلامة

أحمد أفندي الديوه جي

اعتنى به وعلق عليه

الدكتور أكرم عبد الوهاب

الدار العربية للموسوعات

بيروت

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

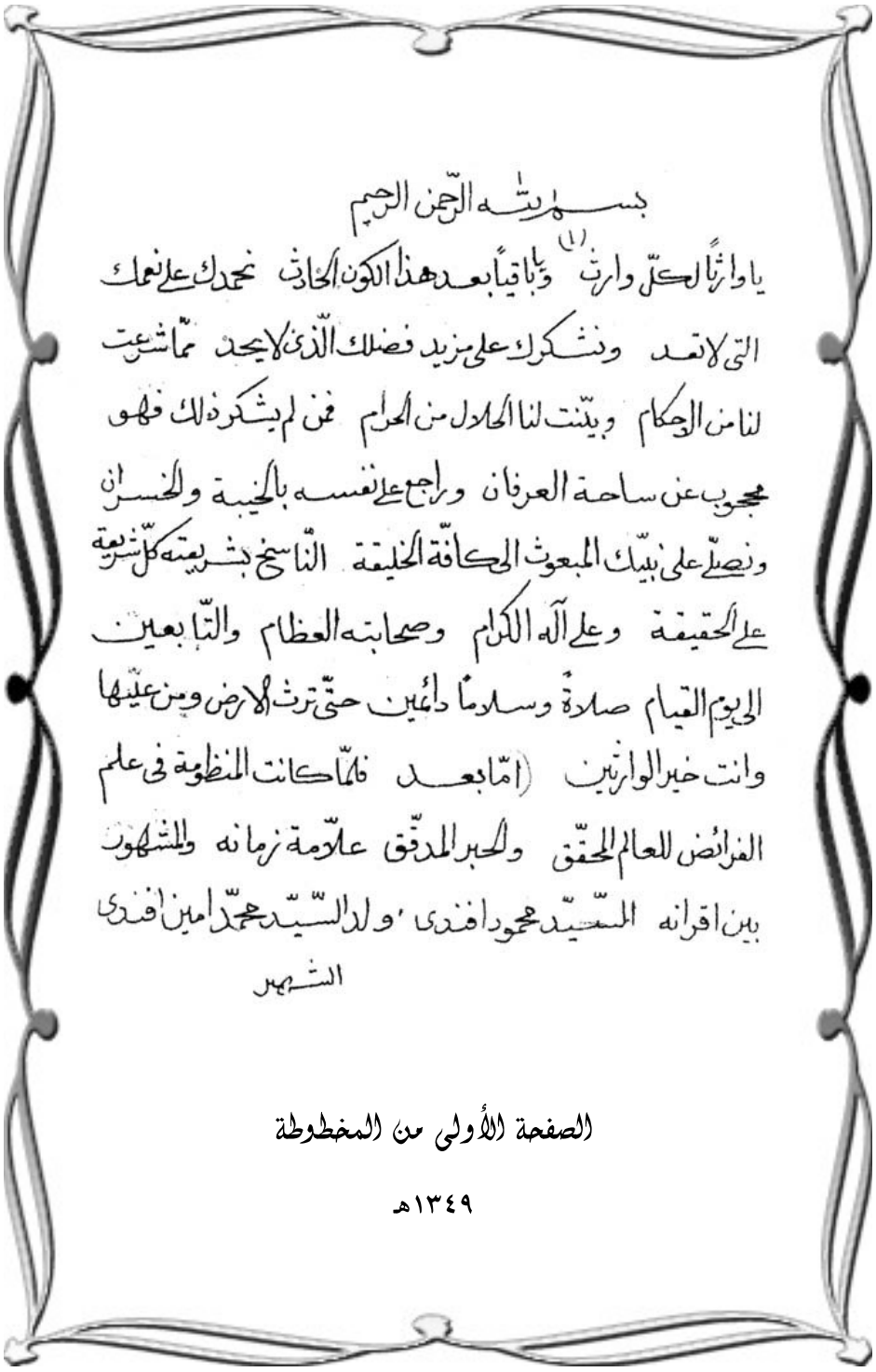

بسم الله الرحمن الرحيم

يا وارثاً لكل وارث[1] ويا باقياً بعد هذا الكون الحادث نحمدك على نعمك
التي لا تعد ونشكرك على مزيد فضلك الذي لا يحد مما شرعت
لنا من الأحكام وبينت لنا الحلال من الحرام فمن لم يشكر ذلك فهو
محجوب عن ساحة العرفان وراجع على نفسه بالخيبة والخسران
ونصلي على نبيك المبعوث الى كافة الخليقة الناسخ بشريعته كل شريعة
على الحقيقة وعلى آله الكرام وصحابته العظام والتابعين
الى يوم القيام صلاة وسلاماً دائمين حتى ترث الارض ومن عليها
وانت خير الوارثين (أما بعد فلما كانت المنظومة في علم
الفرائض للعالم المحقق والحبر المدقق علامة زمانه والمشهور
بين اقرانه السيد محمود افندي ولد السيد محمد امين افندي
الشهير

الصفحة الأولى من المخطوطة

١٣٤٩هـ

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

الشيخ أحمد الويده جي

١٢٨٨-١٣٦٠هـ

١٨٧٢-١٩٤٤م

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تضم مكتبة والدي سعيد الديوه چي - رحمه الله - مجموعة من الكتب المخطوطة، ومن بين هذه الكتب: كتب جدي الشيخ أحمد الديوه چي - رحمه الله - والتي احتفظ بها والدي مع مجموعة من الوثائق والإجازات التي منحت لجدي، وبخاصة تلك التي منحها إياه الشيخ محمد أفندي الرضواني.

وقد دفعني لأن أقوم بنشر رسائل جدي هذه أنه قد مضى على تأليفها وقتٌ طويلٌ، وفيها من الفائدة ما يتطلب العمل على نشرها، إلا أني وجدت صعوبة بالغة، وبخاصة أنها تتناول جوانب فقهية معمقة (في علوم المواريث) تترك لأصحاب الشأن، فقصدت الأخ الفاضل الدكتور أكرم عبد الوهاب الأستاذ في جامعة الموصل، وحفيد الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد سعيد آل ملا يوسف - رحمه الله -، فرحب بالفكرة وقام بمراجعة الكتاب هذا على غير وجه، وقام بتقسيمه إلى أبواب متعددة، وأضاف العديد من الهوامش والتعليقات على المتن، وبمتابعة جادّة أظهرت المطبوع هذا بأحسن صورة، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

عمله هذا خالصاً لوجهه تعالى، وبارك الله بجهود الأخ الدكتور أكرم.

ونأمل بعون الله تعالى أن نوفق في إصدار الكتب المخطوطة الأخرى، كما أن المكتبة تضم كتباً أخرى للشيخ عثمان الديوه چي شقيق الشيخ أحمد أفندي الديوه چي في موضوعات فقهية متعددة.

وكلنا ثقة أن تكون هذه الرسالة مفيدة إن شاء الله تعالى، والشكر كذلك للسيد منذر خضر المهتدي المدرس المساعد في كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الموصل لجهوده الطيبة ومساعدته في تصحيح الكتاب.

والله الموفق.

الدكتور أُبيّ سعيد أحمد الديوه چي

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

١

ترجمة الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي

شارح منظومة السيد محمود الفخري
في علم الفرائض (المواريث)

هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن سليمان بن سلطان المعروف بـ: الديوه چي الموصلي، ولقب (الديوه چي) بالتركية تعني: تاجر الجمال، لأن أحد أجداده كانت هذه مهنته.

ولد في مدينة الموصل في محلة باب المسجد القريبة من جامع نبي الله دانيال سنة ١٢٨٨هـ من عائلة علمية عرفت بالتدين والخلق، فأبوه الشيخ الفاضل محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٣١٤هـ هو أحد شيوخ القراءات السبع في الموصل، ومن ملازمي الشيخ الجليل السيد محمد نوري بن السيد جرجيس القادري شيخ الطريقة القادرية في الموصل، وأخوه الأسنّ منه الشيخ العلامة القاضي عثمان بن محمد المولود سنة ١٢٨٧هـ، والمتوفى سنة ١٣٦٠هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

نشأ منذ نعومة أظفاره على المحبة والخلق، وارتضع لبان العلم والمعرفة ودرس التجويد على شيخه الأول والده محمد الديوه چي.

ولمّا شب لازم أخاه الشيخ عثمان في الدراسة فتعلم القرآن الكريم وبعض المقدمات العلمية والنحو على السيد سلطان في مسجد النبي دانيال والواقع إلى القرب من دارهم.

ثم انتقل لدراسة علوم الآلة وغيرها على الفاضل الشيخ عبدالله بن مصطفى الفيضي في مدرسة محمود محضرباشي.

راجع مع ذلك العلامة الشيخ محمد بن عثمان الرضواني، فافاد عليه النحو والصرف والاستعارة والمنطق وغير ذلك، ثم لمّا جاء عمر باشا مفتشاً إلى مدرسة الشيخ عدي بن مسافر الأموي الهكاري في جبل لالش سنة ١٣٠٧هـ افتتح المدرسة فانخرط فيها عدد جم من الطلاب منهم المترجم وأخوه الشيخ عثمان، فدرسا على مدرسها الشيخ أمين القره داغي علوم الهيأة والحكمة والمنطق وعصام الوضع والآداب وشرح الشمسية مع حواشيها وغيرها من العلوم.

عاد بعد ذلك إلى الموصل وأكمل قراءة المادة على الشيخ محمد الرضواني أيضاً ولازمه حتى أخذ عليه إجازة المعلوم والمفهوم والمعقول والمنقول هو وأخوه الشيخ عثمان وذلك عام ١٣١٩هـ.

ولما عرف عن المترجم شدة شغفه بالعلوم ومحبته لذلك، دخل دار المعلمين الابتدائية سنة ١٣١٥هـ تخرج بعد سنتين ليتعين معلماً في المدارس الابتدائية، وقد كان فترة دراسته بدار العلوم هذه التقى بالعالم الفاضل عرفان السليماني، وكان الشيخ عرفان هذا واسع الإطلاع في علوم الهيئة والجبر والمثلثات وتشريح الأفلاك والإسطرلاب والربع المجيب والربع المقنطر، قرأ عليه هذه العلوم وأفاد عنه رسالة خاصة في الجيب.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وفي عام ١٩٠٩م والموافق ١٣٢٧هـ تعين مفتياً لقضاء سنجار وأضيف إليه التدريس، وأنعم عليه شيخ الإسلام برتبة مدرس من درجة أدرنه عام ١٩٢٥م والموافق ١٣٤٣هـ.

عين مدرساً في جامع نبي الله جرجيس عليه السلام سنة ١٩٢٩م والموافق ١٣٤٧هـ، واستمر على ذلك مع التدريس بمدرسة آل الديوه چي في مسجد منصور الحلاج مع التدريس في داره، وكان له مجلس يحضره علماء البلد يوم الثلاثاء من كل أسبوع، يتدارسون فيه شؤون الأمة والحالة العلمية في الموصل، ويعرضون فيه عوائص المسائل، واستمر على ذلك حتى وفاته رحمه الله في ٥ جمادى الآخر سنة ١٣٦٢هـ والموافق ٦ حزيران ١٩٤٤م، وقد كان مثالاً يحتذى ونبراساً يقتدى، كما كان يحسن العربية والتركية والكردية، رحمه الله رحمة واسعة.

هذا وقد أفاد عليه عدد جم من طلاب العلم وأهله أبرزهم الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد سعيد الملا يوسف، فإنه لازمه ملازمة الظل للشاخص، وحتى ساعة وفاته كان بجانبه حتى فارق الحياة، وقرأ عليه علوماً جمة، فأجازه بالمعقول والمنقول والفروع والأصول في ١٥ ربيع الأول ١٣٤٧هـ والموافق ١٩ أيلول ١٩٢٨م.

كما أفاد عليه عدد من الشيوخ منهم الشيخ عبد الغني بن عبد الغفور الحبّار والشيخ الملا حسين المارونسي الدهوكي والشيخ أحمد الحبار والشيخ نعمان حسين.

• نتاجاته ومؤلفاته

١ • شرح منظومة السيد أحمد الفخري الموصلي في علم الفرائض (المواريث) وهو الذي بين أيدينا.

٢ • شرح الورقات في علم الأصول الشافعي، وقد طبع بحمده تعالى.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

٣ • شرح المنار في علم أصول الحنفية، وقد طبع والحمد لله.

٤ • شرح منظومة ابن الشحنة في علم البلاغة.

٥ • مجموعة تقع في مجلدين تحتوي على أنواع الفنون من أحاديث وحكم وأمثال وأشعار وتراجم لا يستغنى عنها أديب ولا لبيب.

٢

السيد الشريف الجرجاني الحنفي

(٧٤٠-٨١٦هـ)

هو الشيخ علي بن السيد محمد بن علي الحنفي (أبو الحسن) المسمَّى بالسيد الشريف العلامة الحنفي المولود بجرجان سنة ٧٤٠هـ والمتوفّى بشيراز سنة ٨١٦هـ، له مؤلفات كثيرة في الحكمة والتعريفات والتفسير والأصول والحديث والعقائد والصرف والمنطق والبلاغة والوضع، وله رسالة اسمها (شرح فرائض السجاوندي) اشتهر في علم الميراث لدى الحنفية اشتهار الشمس في رابعة النهار، وممن اعتمد عليه في شرحه شيخ شيوخنا العلامة أحمد الديوه چي الموصلي في شرحه لمنظومة السيد محمود الفخري الأعرجي المعروف (أمين الفتوى).

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

٣

الشيخ السيد العلامة محمود الفخري (أمين الفتوى) الحنفي الموصلي

(١٢٤٣-١٢٨٤هـ / ١٨٢٧-١٨٦٨م)

ابن الشيخ محمد أمين الأعرجي، من سلالة علماء أدباء فضلاء، عاش إحدى وأربعين عاماً، إلا أنه أتحف بفضله أهل عصره من علومه ما لم ينتجه غيره في ثمانين سنة، تقلّد القضاء الشرعي في مدينة سامراء، والقضاء في مدينة العمادية، كما تقلّد منصب أمانة الفتوى في الموصل، وقد عمل بهذا المنصب مع الشيخ المفتي إبراهيم حلمي بن الشيخ محمد أسعد المفتي الأعرجي.

من طلابه أنجاله.. (محمد أمين) نجله الكبير المولود ١٢٧٣هـ - ١٨٥٦م، وأحمد حمدي (نجله) المولود ١٢٧٦هـ - ١٨٥٩م، وغيرهم.

- **ترك لنا مؤلفات عظيمة منها:**

- المنظومة الفقهية المسماة (العقد النضيد) في الفقه وقواعده، وقد نظمها في (١٠٠٠) بيت، وهو جهد عظيم.
- المنظومة المسماة (نظم الغرر في سلك الدرر) في علم الفرائض (المواريث) وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه.
- ديوان شعري يتضمن قصائد ومنظومات نبويات وإلهيات وعلميات.
- المجموعة الفقهية، وهي مرتبة على أبواب الفقه، اطلعني على نسختها السيد الفاضل محمد توفيق الفخري من أحفاد المؤلف، تدلّ على براعة صاحبها والمعنيَّة في الاهتمام بالفتاوى من مصادرها الأولى.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

● **مصادر ترجمته:**

- مقابلة شخصية مع الأستاذ السيد محمد توفيق الفخري بن نعمان الفخري في داره في حي الشفاء في ١٩ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١م.
- الإمداد / أكرم عبد الوهاب/ الجزء الحادي عشر.

٤

بين الشرحين

شرح منظومة السيد محمود الفخري (أمين الفتوى) عالمان فاضلان

* **الأول**: هو السيد العلامة داود بن سليمان التكريتي المولود سنة ١٢٧٣-١٣٦٠هـ والموافق ١٨٥٤-١٩٤١م، وسمّاه (مختصر شرح سيد شريف)، وقد نال الطالب طارق فرج وليد الماجستير فيه من كلية التربية في جامعة تكريت قسم علوم القرآن.

* **والثاني**: لمعاصره الشيخ العلامة الجليل أحمد بن محمد آغا الديوه چي الموصلي الشهير، وهذان الشرحان على هذه المنظومة يتفقان في أمور منها:

١ • أن كليهما شرحاها ولكن لا يعلم أحدهما بشرح الآخر، ولذا يذكر لنا الديوه چي في مقدمته لشرحها قوله: (إذا لم يقع لها شرح يزيل عنها الحجاب، ويظهر ما خفي منها تحت النقاب) مع أن صاحبه التكريتي أتم شرحها سنة ١٣٣٠هـ، وشيخنا الديوه چي أتم شرحها بعده بتسع عشرة سنة، يعني عام ١٣٤٩هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

٢ • والغريب أيضاً أن كلا الشيخين ناغيا منظومة ابن الشحنة في البلاغة المسماة (بالمائة بيت) فشرحاها، أسماه التكريتي (مفيد أهل السنة على منظومة ابن الشحنة) وفي النية الاشتغال على كتاب الديوه چي أيضاً في البلاغة (شرح منظومة ابن الشحنة) هذا الذي ذكرته.

٣ • وكلا الشيخين أيضاً غمزا شرح السراجية فنقلا منه وأخذا عنه، حتى أن التكريتي سماه (مختصر شرح سيد شريف) ولكن بين مكثر في النقل ومقِلّ.

ومما اختلفا فيه:

١ • أن شرح الشيخ الديوه چي يُعنى غاية الاعتناء بقضيّة المواريث، فهو يدأب في شرح كل ما يتعلق به، فحيث ذكرت البلاغة فلا يلتفت لها، ولا يعرج عليها، لا هي ولا جوانب النحو بخلاف السيد داود التكريتي.

٢ • اهتم الشيخ الديوه چي بخلاف الفقهاء في المسائل، فهو يقول في مقدمته (منبهاً على المسائل الخلافية بين الأئمة الحنفية والشافعية، وربما ذكرت مذهب غيرهما، إذا كان له نوع تعلُّقٍ بها) وفعلاً فقد أكثر من النقل عن غيرهما.

٣ • ومن منهج الديوه چي في شرحه أنه يعرض للمسألة الواحدة عدداً كبيراً من الأمثلة، بل كاد لا يسوق مسألة إلا وأشبعها بأمثلة على اختلاف نواحيها، مع سرده أيضاً للنصوص الاستدلالية من الكتاب والسنة والإجماع، على خلاف الشيخ التكريتي فإنه يقتصر في الغالب على المطلوب.

٤ • والديوه چي يُعني بكل بيت فيشرحه وإن كان واضحاً، على خلافه

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

عند التكريتي فقد يهمل شرح الواضح، وقد يشرح البيت، أو البيتين بكلمات..

٥ • وقد يدافع الديوه چي أو يعترض على الناظم وقد يضيف عناوين ومسائل، وقد يوغل في الاعتراض عليه، فيقول مثلاً حينما يمدح الماتن نظمه بأنه سلس فيقول: (وهذه مجرد دعوى لا بينة عليها).

٦ • وعلى كلٍّ فإن الشيخ الديوه چي أمكن في مادته وأدق في شرحه ولو يسّر الله في الجمع بين الشرحين، هذا بدقته وأمثلته، وهذا ببيان البلاغة والنحو والإعراب لخرج لنا كتاب جامع جليل، والله الموفق.

د. أكرم عبد الوهاب محمد أمين الملا يوسف
كلية التربية - جامعة الموصل

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

شرح
مقدمة المصنف

يا وارثاً لكل وارث[1]، ويا باقياً بعد هذا الكون الحادث، نحمدك على نعمك التي لا تعد، ونشكرك على مزيد فضلك الذي لا يحد، ممّا شرعت لنا من الأحكام، وبيّنت لنا الحلال من الحرام، فمن لم يشكر ذلك فهو محجوب عن ساحة العرفان، وراجع على نفسه بالخيبة والخسران، ونصلّي على نبيّك المبعوث إلى كافة الخليقة، النّاسخ بشريعته كلّ شريعة على الحقيقة، وعلى آله الكرام وصحابته العظام والتّابعين إلى يوم القيام، صلاةً وسلاماً دائمين حتّى ترث الأرض ومن عليها وأنت خير الوارثين.

(أمّا بعد) فلّما كانت المنظومة في علم الفرائض للعالم المحقّق والحبر المدقق، علامة زمانه والمشهور بين أقرانه، السّيّد محمود أفندي ولد السّيّد محّمد أمين أفندي الشهير بأمين الفتوى[2] جعل الله الجنّة له مثوى، قد اشتملت على جميع المسائل الفرضيّة[3]، وحوت قواعدها في

---

(١) هنا نكتفة بلاغية هي براعة الاستهلال إذ فيها إشارة إلى علم المواريث الذي صنف فيه هذا الكتاب.

(٢) سلفت ترجمته مفصلة قبل قليل أول الكتاب فلتراجع.

(٣) الفرْضية: من الفرض بإسكان الراء بمعنى القطع والتقدير، لأن أنصبة الورثة مقطوع لهم نصيبهم، ومقدرة من قبل الشارع الحكيم.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

مذهب الأئمة الحنفيّة، ولكن كان درر معانيها كامنة في أصدافها، وغرر مبانيها لم تظهر لطلابها، إذ لم يقع لها شرح يزيل عنها الحجاب، ويظهر ما خفي منها تحت طيّ النّقاب، أردتُ أن أشرحها شرحاً يتكفّل بحلّ مبانيها، وتوضيح معانيها، ويكون مشتملاً على إيراد أمثلة لتلك المسائل، وإتمام ما أهمله الناظم من بعض القواعد، منبهاً على المسائل الخلافيّة، بين الأئمة الحنفيّة والشافعيّة وربما ذكرت مذعب غيرهما، إذا كان له نوع تعلّق بها، متحاشياً عن الإطناب الممل والإيجاز المخل[١] وقد توكلت في ذلك على الله ربّي إذ هو نعم الوكيل، وهو حسبي لا ربّ غيره ولا خير إلّا خيره. قال الناظم - رحمه الله تعالى -: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**[٢]

الحمد لله على إنعامه ... ثم صلاة الله معْ سلامهِ
على النبيِّ المصطفى وآلهِ ... وصحبه وتابعي مقالهِ
فهذه أرجوزتي نظم الغررْ ... من عقد نصف العلم في سلك الدررْ
في مذهب الحبر أبي حنيفهْ ... ذي المجد والمآثر الشريفهْ
نظمتها بديعة البيانِ ... سلسلة الألفاظ والمعاني
ليسهل الحفظ لها للطالب ... والله يجزي أهنا المطالبِ
فهاك مني القول عن تحقيقِ ... وبيد الله عرى التوفيقِ

(الحمد لله) ابتدأ الأرجوزة بالحمد لله بعدما تيمّن ببسم الله اقتداء بكتاب الله العظيم[٣] وعملاً بقول النبي الكريم **(كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه**

(١) الإيجاز المخل هو الذي اختصر جدا بحيث لا يؤدي المقصود من المطلوب والإطناب الممل هو الإطالة التي تشتمل على حشو يمل منها القارئ.

(٢) في الأصل الذي اعتمده الشارح بعد (بسم الله الرحمن الرحيم) وعليه توكلي، إلا أنه فات الشارح شرح (وعليه توكلي).

(٣) لأن سور القرآن كلها ما عدا سورة التوبة مبتدأة بالبسملة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

مذهب الأئمة الحنفيّة، ولكن كان درر معانيها كامنة في أصدافها، وغرر مبانيها لم تظهر لطلابها، إذ لم يقع لها شرح يزيل عنها الحجاب، ويظهر ما خفي منها تحت طيّ النّقاب، أردتُ أن أشرحها شرحاً يتكفّل بحلّ مبانيها، وتوضيح معانيها، ويكون مشتملاً على إيراد أمثلة لتلك المسائل، وإتمام ما أهمله الناظم من بعض القواعد، منبهاً على المسائل الخلافيّة، بين الأئمة الحنفيّة والشافعيّة وربما ذكرت مذعب غيرهما، إذا كان له نوع تعلّق بها، متحاشياً عن الإطناب الممل والإيجاز المخل[١] وقد توكلت في ذلك على الله ربّي إذ هو نعم الوكيل، وهو حسبي لا ربّ غيره ولا خير إلّا خيره. قال الناظم - رحمه الله تعالى -: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**[٢]

الحمد لله على إنعامه ... ثم صلاة الله معْ سلامهِ
على النبيِّ المصطفى وآلهِ ... وصحبه وتابعي مقالهِ
فهذه أرجوزتي نظم الغررْ ... من عقد نصف العلم في سلك الدررْ
في مذهب الحبر أبي حنيفهْ ... ذي المجد والمآثر الشريفهْ
نظمتها بديعة البيانِ ... سلسلة الألفاظ والمعاني
ليسهل الحفظ لها للطالب ... والله يجزي أهنا المطالبِ
فهاك مني القول عن تحقيقِ ... وبيد الله عرى التوفيقِ

(الحمد لله) ابتدأ الأرجوزة بالحمد لله بعدما تيمّن ببسم الله اقتداء بكتاب الله العظيم[٣] وعملاً بقول النبي الكريم **(كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه**

(١) الإيجاز المخل هو الذي اختصر جدا بحيث لا يؤدي المقصود من المطلوب والإطناب الممل هو الإطالة التي تشتمل على حشو يمل منها القارئ.

(٢) في الأصل الذي اعتمده الشارح بعد (بسم الله الرحمن الرحيم) وعليه توكلي، إلا أنه فات الشارح شرح (وعليه توكلي).

(٣) لأن سور القرآن كلها ما عدا سورة التوبة مبتدأة بالبسملة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

بحمد الله فهو ابتر) على بعض الروّايات[١] وأداء لبعض ما يجب عليه من شكر النّعم[٢].

والحمد هو الوصف بالجميل تعظيماً سواء أكان في مقابلة نعمة أم لا، والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه سواء أكان باللّسان أم بالأركان أم بالجنان، فبينهما عمومٌ وخصوص من وجه، لأن الحمد عام بحسب المتعلّق خاصّ بحسب المورد، والشكر على العكس[٣] ولامه سواء كان للجنس أو للاستغراق يفيد اختصاص الحمد به تعالى، لأنّ جنس الحمد أو جميعه مختصّ به تعالى. وما وقع لغيره ظاهراً فهو راجع إليه بالحقيقة[٤].

و(**الله**) علَم للذّات الواجب الوجود[٥] المستحقّ لجميع المحامد،

---

(١) الحديث: كل أمر ذي بال الخ أخرجه ابن حبان في صحيحه في المقدمة، وأبو داود في كتاب الأدب، وابن ماجه في النكاح، والنسائي في الكبرى، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وورد أيضا (كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع) روايات متعددة، وحسنه الإمام النووي وغيره، وعده ابن حجر من قبيل الضعيف الواهي، كما قال بضعفه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وضعفه أيضاً السبكي في طبقات الشافعية.

(٢) ولأن الحمد أعمّ من أن يكون مقابل نعمةٍ أولاً.

(٣) وتوضيح هذا أن الحمد يكون باللسان فقط فهو خاص من هذه الجهة ولكنه يكون مقابل نعمة أولاً، فيكون عاما من هذه الناحية، بخلاف الشكر فإنه لا يكون إلا في مقابلة نعمة فهو خاص من هذه الحيثية، ولكنه يكون باللسان والجنان (القلب) والأركان، قال تعالى ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ وقال الشاعر:

أفادتكم النَعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرَ المحجَّبا

(٤) يعني حمدُك للناس لا يغاير اختصاص الحق بالحمد، لانّ حمدَ الناسِ على وصفٍ أو فعلٍ إنما هو بحسب ظهوره على أيديهم، فلا ينافي أن الله تعالى مختصٌ به.

(٥) فكون لفظه الجلالة (الله) علماً لذاته العظيمة إنما يفيد التعلق وبقية أسمائه جلّ شأنه إنما تفيد التخلق.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

والجارُّ متعلق بفعل محذوف، وقدّم الحمد عليه[١] وان كان في نفسه أهم إلّا أنّه لما كان المقام مقام الحمد كان تقديمه أحرى، وإنّما قال **(على إنعامه)** بذكر المصدر ولم يصرّح بذكر المنعم به[٢] لعدم الإحاطة به قال تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [**النحل**: ١٨]، ولو صرّح ببعضها من الصفات لربما توهم اختصاص استحقاقه الحمد بصفة دون أخرى، ولأنّ الحمد على الإنعام الذي هو من أوصافه أهم من الحمد على نفس النعمة **(ثم صلاة الله معْ سلامه)** عطف الصّلاة على الحمد. بثم المفيدة للتراخي إشعاراً بأنّ ما يتعلّق بحقوق المخلوق متراخ عما يتعلّق بحقوق الخالق وان كانت حقوقه وواجباته ﷺ عظيمة على الأمة.

والصّلاة لغة الدّعاء[٣] تتنوّع بالإضافة إلى محلّها ثلاثة أنواع فتكون من الله بمعنى الرّحمة، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار، ومن المؤمنين بمعنى التضرّع والدّعاء، واردفها بالسّلام بمعنى الأمان والتحيّة كراهيّة إفراد احدهما عن الآخر[٤] واقتداءً بالقرآن قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [**الأحزاب**: ٥٦].

---

(١) معنى قوله (قدم الحمدُ عليه) يعني قال (الحمد لله) بتقديم لفظة الحمد على لفظة الجلالة، إنما هو لخصوصية المكان والمقام، لان المقام هنا مقام الحمد فاستوجب التقديم مثله في قوله تعالى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ مع أن اسم الحق أفضل من القراءة لأن المقام لها.

(٢) والمنعِمُ به هو النعمةُ نفسها، فلم يقل (الحمد لله على نعمه) لأن العبد يقصُر عن عدِّها، هذا أولاً، والحمد على (الإنعام) الذي هو فعلُ الحق جلَّ جلاله، وهو قديم، والحمد على القديم أفضل من الحمد على الحادث، وبينهما بون واسع وبينٌ شاسع.

(٣) لعل هنا سقط تقديره (وهي تتنوع) حتى يستقيم العطف.

(٤) يعني يكره أفراد الصلاة عن السلام، فانه ينبغي أن تقول (اللهم صلّ وسلم) فلا تقول (اللهم صل على محمد) أو (صلى الله عليه) بلا تسليم على حضرته لقوله تعالى ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وقد جمع الله بينهما في الأمر.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

(على النبي) هو إنسان أوحي إليه بشرع ولو لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بالتّبليغ فهو رسول أيضاً[١] وهو بالياء المشدّدة مأخوذ من النّبوة بمعنى الرفعة، لأن النبيَّ يكون مرفوع الرّتبة على غيره من النّاس، وبالهمزة من النبأ بمعنى الخبر لأنّ النّبي يخبر عن[٢] الله تعالى، ولامه للعهد[٣] إذ المراد نبيّنا محمّد **(المصطفى)** أي المختار من الناس كما قال عليه الصّلاة والسّلام (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)[٤] **(وآله)** قيل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلّب، وقيل عترته الذين ينتسبون إليه، وقيل جميع أمته وهو المناسب لمقام الدّعاء، واصله أهل بدليل تصغيره على أهيل **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب، كركب وراكب وهو من اجتمع بالنّبيّ مؤمناً ومات على

---

(١) فيكون نبياً ورسولاً في آن واحد.

(٢) خلاصة هذا المعنى إن لفظة (النبي) تقرأ بالتشديد كما مرَّ، وتقرأ بالهمز (النبيء) ويكون على هاتين القراءتين أربعة معان: فالنبيُّ بالتشديد إما مأخوذ بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول فهو من (النّبْوة) وهي الرفعة، فهو بمعنى رافع رتبة من اتبعه على صيغة اسم الفاعل، أو بمعنى مرفوع الرتبة من قبل الحق جل شأنه على زنة المفعول، ولفظة الهمز (نبيء) بمعنى النبأ وهو الخبر فهو اسم فاعل بمعنى مخبر من اتبعه، أو اسم مفعول بمعنى مخبر عن الله تعالى عن طريق الوحي.

(٣) والعهد هنا نوعان: أما عهد ذكري بكسر الذال، ويكون قد ذكر في السياق أو هو (ذُكريٌّ) بالضم بمعنى ذهني بحيث ينصرف الذهن إليه عند الذكر كما هنا.

(٤) الحديث إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل.. الخ الحديث رواه الإمام الترمذي عن واثلة بسند صحيح. وفي رواية أخرى، «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» رواه الإمام مسلم والترمذي عن واثلة أيضاً بسند صحيح، يراجع لذلك الجامع الصغير للسيوطي.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

إيمانه قليلاً كان اجتماعه أم كثيراً على ما هو الصّحيح[١] **(وتابعي مقاله)** أي أمّته المحمّدية، ويلزم من متابعته له في أقواله المتابعة له في أفعاله لقوله عليه الصّلاة والسّلام (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين)[٢] والسّنة تشمل القول والعمل **(فهذه)** الفاء في مثل هذا المقام يقال لها الفصيحة وهي التي تفصح عن شرط مقدّر أي إذا أردت أن تعلم ما حوته **(أرجوزتي)** فهي كذا، وذي اسم إشارة وضع لمشار إليه محسوس، والإشارة هنا إلى ما في ذهنه سواء أكانت الخطبة سابقة أم لاحقة، لأن المشار إليه هي المعاني وهو أمور ذهنيّة فاستعمال اسم الإشارة فيها لتنزيلها منزلة المحسوس لكمال تعيّنها حتى صارت كأنّها محسوسة[٣] **(نظم الغرر)** جمع غرّة بالضّم، وهو في الأصل بياض يكون في جبهة الفرس فوق الدّرهم يقال فرس أغر، ويطلق على الشريف والسّيّد، فيقال رجل أغر أي شريف، وفلان غرّة القوم أي سيّدهم **(من عقد)** علم الفرائض الذي

(١) يعني وإن كان أعمى وإن كان صغيراً وإن كان من بعد وان تخللت ردة، المهم انه رآه في دار الدنيا يقظة وهو مؤمن ومات على الإيمان، وثبوت هذه الصحبة لشرف النبوة فإن مقام الرائي يرتفع بهذه النظرة الشريفة لما فيها من البركة التي تصرف عن الرائي الكذب فيسمى (عدلاً)، لا بمعنى انه لا يخطئ ولا يفسق.

(٢) هذا جزء من حديث سارية رضي الله عنه في موعظة وعظها رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، ونص رواية مسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين المهديين) ورواية المستدْرك (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)، وفي مسند أحمد (فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)..

(٣) الإشارة هنا إلى الأرجوزة، فإن وضعت قبل المقدمة فهي إشارة لمحسوس، وإن وضعت بعدها فاستعمالها مجازٌ، لأن الأصل في الإشارة لمحسوس، والذهني غير محسوس، وكلام الشيخ الشارح: إنها لما تعينت المنظومة في ذهن الناظم اخذت حكم المحسوس، واستعمل في الإشارة لها استعمال المحسوس.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

هو **(نصف العلم)** كما ورد ذلك في بعض الأحاديث قال عليه الصّلاة والسّلام (تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس فإنّه نصف العلم)[١] وإنّما كان نصف العلم لأنّه مختصّ بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة مماته وباقي العلوم تختصّ بحياته، أو لأنّ العلم المتعلّق به يختصّ بأحد أسباب الملك الذي هو الضّروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة ونحو ذلك، ذكره المحقّق الشّريف[٢]**(في سلك الدّرر)** السّلك الخيط الذّي تشكّ فيه القلادة، فإذا نظمت فيه سمي سمطاً، والدّرر جمع درّة وشهرته تغني عن بيانه، ولا يخفى ما في ذكر النّظم والدّرر والغرر والعقد والسّلك من الاستعارات التي لا وجه للبحث عنها في مثل هذا العلم[٣]

(١) تخريج الحديث: (تعلموا الفرائض..الخ) رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون – وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم، وانه أول علم ينزع من أمتي).

(٢) نقله الشارح مع تصرف في العبارة، واضاف السيد أيضاً: (وإما للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة) ولعل الشارح الديوه چي لم يذكرها لعدم جدواها عنده وإلا فما هو وجه تركها.
ينظر لذلك شرح السراجية السيد الشريف الجرجاني/ مطبعة فرج الله زكي الكردي/ ٥-٨. والسيد الشريف هو علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٤هـ، فرغ من تأليفه بسمرقند وعليه حواشي متعددة، وممن كتب عليه حاشية المولى محمد شاه بن علي بن يوسف بن محمد الفناري المتوفى ٩٢٩هـ.

(٣) فإن الشيخ الديوه چي في شرحه هذا دأب على بيان معنى المنظومة من غير الاهتمام الشديد بما يتعلق بها من حيث ألفاظها أو نظمها أو ما يتعلق بجوانب البلاغة فيها، لأن غرضه إيصال هذا العلم إلى الناس، ولعله رأى أن الاكتراث بما ذكرته قد يضيع على بعض طلب العلم المقصود الأصلي منه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

(في مذهب)[١] الإمام **(الحبر)** بالفتح والكسر والكسر أفصح، ويطلق في الأصل على علماء اليهود ثمّ استعمل في كلّ متبحّر في العلوم **(أبي حنيفة)** النّعمان رضي الله عنه **(ذي المجد)** الأثيل **(والمآثر)** أي المناقب **(الشّريفة، نظمتها بديعة)** أي غريبة **(البيان سلسلة الألفاظ)**[٢] أي غير وحشية ولا متنافرة ألفاظها **(والمعاني)** أي تؤخذ معانيها من ألفاظها بسهولة، وهذا مبالغة منه في وصف الأرجوزة بأنه لا يوجد فيها تعقيد لفظي ولا معنوي وهذه مجرّد دعوى لا بيّنة عليها[٣] وكلّ فتاة بابنها معجبة[٤]**(ليسهل الحفظ لها للطّالب)** أي لمن أراد الخوض في علم الفرائض، لأن حفظ النّظم أسهل من حفظ النّثر **(والله يجزي أهنأ المطالب)** إذ الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى[٥]**(فهاك)** اسم فعل بمعنى خذ **(منّي القول عن تحقيق)** للمسائل المحرّرة في هذه الأرجوزة فإنها المصحَّحة والعمدةُ في العمل **(وبيد الله عرى التوفيق)** لا بيد غيره[٦] لأنه الموفّق الحقيقي.

---

(١) وأصل (المذهب) اسم مكان لموضع الذهاب، ثم استعير للآراء والأقوال التي ذهب إليها الإمام واختارها، ثم صارت حقيقة عرفية عند أهل الفقه.

(٢) (سلسلة) الألفاظ بمعنى مترابطة الألفاظ كالسلسلة، لكن أرى أن لفظة (سلسلة) حصلت خطأ، وإلا فهي (سَلسَة) من السلاسة واليُسْر، وهو الذي يتمشى مع سياق ولحاق النظم.

(٣) اعترض الشيخ الشارح على الماتن من قوله:

نظمتها بديعة البيان سَلسة الألفاظ والمعاني

(٤) هكذا بخط جدنا الشيخ محمد أمين تلميذ الشارح لكن الصواب ليس (بابنها) كما هو مثبت بل (بأبيها) وهذا المقطع على نظم الرجز.

(كل فتاة بأبيها مُعْجَبةْ)

(٥) وهو الحديث الشريف يسمى بحديث مهاجر أم قيس، اقتطع منه الشارح ما يخصه منه.

(٦) قول الشارح على قول الماتن (وبيد الله) لا بيد غيره، أخذا لذلك من تقديم الصلة =

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

والعرى جمع عروة، والتّوفيق خلق قدرة الطّاعة في العبد، وضده الخذلان[١].

= التي هي هنا (بيد) على لفظ الجلالة (الله) وتقديم الصلة يفيد الاختصاص فلذا صرح بقوله (لا بيد غيره).

(١) فيكون تعريف الخذلان (خلق قدرة المعصية في العبد) والله تعالى خالق كل شيء، حتى كفر الكافر لكنه لا يرضى به، وهو كسب الإنسان يحاسب عليه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

مقدمة الشارح(*)

اعلم أنّه لا بدّ للشّارع في علم أن يعرفه بحدّه أو رسمه ليكون على بصيرة في طلبه(١) وألا يكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء(٢) وأن يعرف موضوعه لأنّ تمايز العلوم إنما هو بتمايز موضوعاتها، وأن يعرف غايته وهي الثّمرة التي لأجلها شرع فيه، فحدُّ(٣) علم الفرائض، علم يعرف به سهم كلّ واحد من الورثة واستحقاقه من تركة الميّت، وتقديم بعض الورثة على بعض عند الاجتماع.

وموضوعه قيل هو العدد، وقيل هو التركات وهو الصّحيح، لأنّ البحث في هذا العلم عن العدد ليس مقصوداً أصلياً بل إنما هو لتوقف قسمة التّركات عليه فلا يكون هو الموضوع.

(*) هذه المقدمة هي من إضافة الشيخ الشارح تشتمل على معرفة العلم الذي حصلت هذه المنظومة فيه.

(١) إذْ لا بد للحكم على الشيء من تصوره أيضاً لأن الحكم على الشيء فرعُ تصورّه، ولأجل هذا المعنى أنشأ الشارح الديوه چي هذه المقدمة.

(٢) والمراد من ركوب متن عمياء وخبط العشواء إنما هو التصرف عن غير هدى ولفظة (خبَطَ) الأولى فعل ماضٍ، ولفظة (خَبْط) الثانية مصدر.

(٣) الحدّ بمعنى التعريف الجامع المانع الذي يجمع كل أجزاء المعرّف ويمنع من دخول غيره فيه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وغايته تلك المعرفة المفهومة من تعريفه.
واستمداده من الكتاب والسنّة والإجماع كما ستقف عليه،
وشرفه يعلم من الأحاديث الحاثّة على تعلّمه[١]،
وحكمه أنَّ تعلّمه فرض كفاية.

(١) وقد سبق بعض منها، وكونه فرض كفاية بمعنى أنه لو قام بتعلمه بعض الناس لكفى ذلك عن تعلّم الباقين.. وهذا الفصل من إلحاقات واستدراكات الشيخ الشارح على منظومة الماتن إذ لم يذكر الماتن الناظم في منظومته ذلك كما تراه مسطوراً في الشرح.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فصل

في مسائل أهملها النّاظم

لم يذكر الناظم رحمه الله أسباب الإرث ولا موانعه فلا بأس بذكرهما تتميماً للفائدة فنقول:

أسباب الإرث ثلاثة:

الأوّل: النّكاح الصّحيح، فيرث كلّ من الزّوجين الآخر وإن لم يحصل بينهما وطْء ولا خلوة.

الثاني: الولاء بفتح الواو مع المدّ، وهي ولاء العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على الرّقيق فيرث المعتق من أعتقه.

الثالث: النّسب وهي القرابة سواء كانت من الأصول أو الفروع أو الحواشي، وستقف على تفاصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما موانع الإرث فأربعة:

الأول: القتل الذي يوجب القصاص أو الكفّارة، أما ما يوجب القصاص فهو القتل عمداً بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، حديداً كان أو حجراً أو خشباً، وهذا النّوع يوجب الإثم والكفّارة.

وأمّا ما يوجب الكفّارة فهو إما شبه العمد كان يتعمّد ضربه بشيء لا يعتاد القتل به غالباً، وهذا يوجب الدّية على العاقلة والإثم والكّفارة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

أو الخطأ[١] مثل إن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فهذا يوجب الدّية والكفّارة، ولا يوجب إثماً.

ففي هذه الصور كلّها يكون القاتل محروماً عن الإرث من قتيله.

الثّاني: الرّقّ كاملاً كان كالعبد المملوك، أو غير كامل، كالمكاتب والمدبّر وأمّ الولد[٢] لأن العبد وما ملك لسيّده، فلو ورث المال لكان لسيّده فيكون توريثاً للأجنبي وذا غير جائز.

والثالث: اختلاف الدّين: فلا يرث كافر من مسلم اتفاقاً، ولا مسلم من كافر على الصّحيح من مذهب الحنفيّة والشّافعية لقوله عليه الصّلاة والسّلام (لا يتوارث أهل ملّتين شتى)[٣].

والرّابع: اختلاف الدّارين إما حقيقةً مثل الحربي والذّميّ فإذا مات الحربي في دار الحرب وله ورثة في دار الإسلام أو بالعكس لا يكون بينهما توارث، أو حكماً[٤] كمستأمن وذميّ من دارين مختلفين فلا توارث بينهما أيضاً.

● الشروع في المقصود من علم الفرائض

تتعلّق بتركة الميت حقوق أربعة بعضها مقدّم على بعض أشار المصنّف إلى بيانها بقوله:

---

(١) لفظة أو الخطأ: معطوف على قوله وإما شبه العمد.

(٢) أما المكاتب: فهو عبد اشترى نفسه بأقساط لغرض العتق، وسمي مكاتباً لأنه يضمُّ قسطاً إلى قسط، وأما المدبّر: فهو عبد علّق عتقه سيده بما بعد موته. وأما أم الولد: فهي أمة استولدها سيدها (مالكها).

(٣) تخريج الحديث، في شرح السراجية للجرجاني (لا يتوارث أهل مللٍ شتّى)، لكنه ورد في الصحيحين وللإمام احمد في مسنده (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) وهو حديث صحيح والاحتجاج به أولى.

(٤) قوله (أو حكما) معطوف على قوله قبل قليل (إمّا حقيقة).

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

في ماله الميِّت قبل الدينِ جهِّزْه لا معلَّقا بالعين
وقدِّم الدين على الوصيةِ ثم اقضها من ثُلث التَركةِ
ثم اقسم الباقي من التُّراث على ذوي النّص من الورّاثِ
فقدِّم الفرض على التعصيبِ وبعده الولاء في الترتيبِ
فعَصْبة الولاء فالرّد على ذوي الفروض فذوو الرَّحْم تلا
وبعده مولى الموالاة انتدَبْ ثم الذي له أقرّ بالنّسبْ
بحيث لم يرجع ولم يثبت بذا نسبه وكان يعدو الغير ذا
وبعده الموصى له بمالِ زاد على الثلْث فبيت المالِ

(من ماله الميت قبل الدّين جَهّزه) من غير تبذير ولا تقتير، والمسنون للرّجل ثلاثة أثواب، وللمرأة خمسة أثواب، فما زاد على ذلك فهو تبذير، وما نقص عنه تقتير، هذا من حيث العدد وكذا من حيث القيمة، فإذا كان له ثوب يلبسه حال حياته قيمته خمسة دراهم فتكفينه بما قيمته أكثر تبذير، وبما قيمته أقل تقتير، هذا في حال السّعة وأما حال الضّرورة فبما حصل، وأشار بقوله **(لا معلّقا بالعين)** إلى أن التّجهيز إنما يقدّم على الدّين إذا لم يكن الدين معلقاً بعين من التركة، فإن كان معلقاً بعين من أعيان التّركة فحينئذ يقدّم على تكفينه، كالدّين المتعلّق بشيء مرهون إذا لم يكن للميت مال سواه، وكذا المبيع المحبوس بثمنه عند البائع، إذا مات المشتري عاجزاً عن أداء الثمن، وأشار إلى الثانية بقوله **(وقدّم الدّين)** الذي على الميت فيوفَّى من جميع ماله **(على الوصيّة)** له إذا اجتمعا وان ذكرت في نظم القرآن[1] مقدّمة في قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء/ ١٢، يعني فيقدم الدين على الميت فيوفَّى من جميع ماله.

(١) والمراد بالنظم هنا السياق.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

قال السيّد قدّس سرّه[١] وإنما قدّمت عليه في النّظم لأنّها تشبه الميراث من جهة أنها تؤخذ بلا عوض فيكون أعطاؤها شاقاً على الورثة بخلاف الدّين فإنّ نفوسهم تطيب لأدائه، وفيه تنبيه على أنها مثل الدّين فينبغي الإسراع لإدائه، كما يجب ذلك في الدّين **(ثم اقضها)**[٢] أي أعطها **(من ثلث البقيّة)** أي من ثلث الباقي بعد التجهيز والدّين لا من ثلث أصل المال لأنه ربما يستغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة وذلك غير جائز، واشار إلى الرّابع بقوله **(ثّم اقسم الباقي من التّراث)** أي المال المتروك **(على ذوي النص من الورّاث)** أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسّنة والإجماع.

ثم شرع في تفصيل ما أجمله بقوله من الورّاث فقال **(فقدّم**[٣] **الفرض)** أي قدّم أصحاب الفروض وهم الذّين ليس سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله والإجماع **(على التّعصيب)** أي على العصبات لقوله عليه الصّلاة والسّلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما ابقته الفرائض فلأولى رجل ذكر)[٤] **(وبعده)** أي بعد التعصيب أي العصبات النسبية يبدأ بأهل **(الولاء في التّرتيب)** وهم العصباتُ السببيّة، أي مولى العتاقة مذكّراً كان أو مؤنثاً، فإنّ من اعتق عبداً أو أمة يكون هو وارثه لقوله

---

(١) ترجمة السيد الشريف مضت قبل قليل، وقد نقل الشيخ الديوه چي هذا النص بتصرف مع الاختصار ينظر: شرح السراجية/ ٢٤- ٢٦.

(٢) قوله (ثم اقضها) قال الشارح (اي اعطها) وهو بهذا اشار إلى أن المراد بالقضاء هنا هو الاداء الذي هو الإعطاء.

(٣) الفاء في قوله فقدم داخلة في جواب شرط محذوف تقديره (إن كان الأمر كذلك فقدِّم..).

(٤) نص الحديث الشريف (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) رواه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه والحديث صحيح: ينظر الجامع الصغير/ السيوطي/ حرف الهمزة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

عليه الصّلاة والسّلام (الولاء لمن اعتق)[١] **(فعصبة الولاء)** أي عصبة مولى العتاقة من الذّكور لا الإناث، إذ لا تعصيب للإناث هنا لقوله عليه السّلام (ليس للنّساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبْنَ أو كاتَب من كاتبن أو دبّرن أو دبَّر من دبرن)[٢] الخ **(فالرّد)** اي إذا لم يوجد من ذكر فيرد **(على ذوي الفروض)** النسبيّة على قدر سهامهم لا على ذوي الفروض السّببيّة، إذ لا يرد على الزّوجين لانقطاع قرابتهم بعد أخذهم السّهام المفروضة لهم **(فذوو الرّحم تلا)** الرد على ذوي الفروض، فيبدأ عند عدم وجود من يرد عليه ذوو الرحم، الذين هم قرابة وليس من أصحاب الفروض ولا العصبات **(وبعده)** أي بعد ذي الرّحم **(مولى الموالاة انتَدب)** للتّقديم على غيره إذا لم يكن أحد مما تقدّم ذكرهم، ومعنى مولى الموالاة، شخص مجهول النّسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنّي إذا جنيت وقبل الآخر، فإنّ هذا القابل يكون وارثاً، وكذا إذا كان الآخر أيضاً مجهول النّسب وقال للأوّل مثل ذلك صار كلّ منهما وارثاً للآخر، ويجوز لكلّ واحد منهما أن يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه الآخر **(ثمّ)** يقدّم **(الذي له اقرّ بالنّسب)** على غيره، كما إذا أقرّ شخص لآخر بأنّه أخوه **(بحيث)** أن يكون قد بقي المقرُّ على إقراره و**(لم يرجع)** عن ذلك الإقرار **(و)** أن يكون **(لم يثبت)** بذا الإقرار **(نسبه)** من ذلك المقرّ، فإن ثبت

(١) أصل الحديث الشريف ورد في قصة بريرة التي رواها البخاري وغيره، وهي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وشرط بائعوها أن يكون لهم ولاؤها، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (اشتريها واشترطي لهم ما شاؤا، فإنما الولاء لمن اعتق).

(٢) هذا الحديث أورده السيد الجرجاني وقال ما نصه (هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور) ينظر شرح السراجية/ السيد الجرجاني/ ١٦٠.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

نسبه منه، كما إذا صدّقه أبو المقرّ بأنه ابنه فحينئذ يكون نسبه ثابتاً ويكون عصبة **(وكان يعدو الغير ذا)** الإقرار، أي يتجاوز الغير كما مثلنا بأنّ إقراره بكونه أخاً يتجاوز هذا الإقرار على الأب بأنه ابنه.

(وبعده) أي بعد مولى الموالات يقدّم **(الموصى)**[1] **(له بمالٍ) (زاد على الثّلث)** ولو بجميع المال، لأن منع الزّيادة على الثّلث إنما كان لأجل انّه ربما يؤدي إلى حرمان الورثة، فإذا عدمت الورثة ارتفع ذلك المحذور **(فبيت المال)** أي إذا لم يوجد أحد ممّا تقدّم تكون تركة الميت لبيت المال لا بطريق الإرث بناء على أنّ أهل الإسلام كلّهم إخوةً، بل لأنّه مال ضائع لا مستحقّ له، بدليل أن الذّميّ إذا مات لا عن وارث يكون ماله أيضاً لبيت المال مع أنه لا توارث بين مسلم وذمّيّ، وعند الشافعية إن بيت المال إن كان منتظماً بأن كان يؤخذ بوجه شرعي ويصرف على الوجه الشّرعي يقدم على ذوي الأرحام والرّد، وإن لم يكن منتظماً فحينئذٍ يردُّ الباقي على ذوي الفروض النّسبيّة بنسبة سهامهم، ثمّ يعطى لذوي الأرحام، ولا يورثون مولى لموالاة ولا من أقرّ له بالنّسب ولا من أقرّ له بجميع المال هذا[2].

● باب معرفة ذوي الفروض وأنصبتهم

اي أصحابها ومعرفة سهامهم، قال الناظم - رَحِمَهُ اللهُ -:

ثم ذوو الفروض اثنا عشرا ... فأربع مِنَ الذكور ذُكرا
أب وزوج وكذا ابن الأمِّ ... والجدُّ مهما قد علا ذو سهمِ
ثمّ ثمانٍ عدَّة الإناثِ ... فالزوجة إحداهنَّ في الميراث
والأخوات لأب أو أمِّ ... أَوْلهما والبنتُ ذات سهمِ

(١) (الموصى) هنا بصيغة اسم المفعول.

(٢) لفظه (هذا) هنا منصوبة بفعل محذوف تقديره (خذ هذا) أو (الزم هذا).

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/2012

كذاك بنت الابن مهما سفلتْ والأمُّ والجدة مهما قد علتْ
أما فروض الإرث في الحسابِ فستة بالنص في الكتابِ
النصْفُ والربْع كذاك نصفهُ والسْدس والثلْث يليه ضِعْفُه
فالنصف فرض الزوج حيث لا ولدْ والبنتِ ثم بنت الابن المفتقد
وفرض الأخت إن لأمّ وأبِ وعند فقدها فالأخت للأب
هذا إذا كنَّ ذوي انفرادِ ولم يعصّبن بحال بادي
والربْع فرض الزوج إنْ معَ الولدْ وفرضُ زوجةٍ وزوجاتٍ تعدّ
هذا إذا لم تكن الأولادُ فإن تكن فالثُمْن لا يزاد
ثم متى هنا ذكرنا الولدا فولد الابن بحُكْمه اقتدى
والثلثانِ فرض من قد زاد مِنْ ذوات فرض النصف عن فرد يبن
والثلث فرضُ الأمِ إذ لا ولدا ولامِن أولاد البنين قد بدا
ولا من الإخوة ما زاد على فردٍ كذاك الأخواتِ فاعقلا
وإنْ يكن زوجة أو زوج وأبْ فثُلث الباقي لها قد انتدبْ
وهْو لما عن واحد يزيدُ من ولد الأم فخذ تسود
والسْدس فرض الأب إن معَ الولد أو ولد الابن بتنزيل الصمدْ
وفرض الأم مع من إن عُدِما ففرضها الثْلث كما تقدَّما
وكالأب الجد سوى في الإخوهْ لدى الإمامين كما ستُروْه
وأحد الزوجين معْ أم وجدّ ففيه ثلث الاصل للأمّ انتجدْ
والسْدس للأخِ لأمٍ مفرَدا وبنت الابن إن معَ البنت بدا
والأختِ للابِ مع الأخت التي للأب والأم فالحقَّ اثبِتِ
ويقسم السْدس على الجداتِ إن كنَّ قُرباً متحاذياتِ

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وإن تكن قربى لبعدى تُحجْبِ واعتبرَ الأبدانِ أهلُ المذهبِ
إلا محمدا أو إلا زفرا فاعتبرا الجهاتِ فيما قررا
ثم صحيحُ الجد من لا يدخلُ نسبُه للميْت أمٌّ تعِضلُ
والجدة الصحيحة التي بمنْ له يدٌ في الإرث أدلت فاعلمنْ

(ثم ذوو الفروض) المذكورين في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ والإجماع ذكوراً وإناثاً هم **(اثنا عشرا)** شخصاً **(فاربع من الذكور ذكرا)** وهم **(أب وزوج وكذا ابن الأم)** أي الأخُ من الأم، وأما الأخ الشقيق أو لأبٍ فمن العصبات **(والجدّ)** الصّحيح[1] **(مهما قد علا)** فإنّه **(ذو سهم)** لا الفاسد فإنّه من ذوي الأرحام كما ستحيط به علماً **(ثم ثمانٌ عدّة الإناث)** اللواتي يرثْن بالفرضيّة **(فالزّوجة إحداهن في الميراث)** بجهة الفرْضيّة[2] **(والأخوات)** مطلقاً سواءً كنّ **(لأب أو)** كنّ مِن **(أم أو)** كنّ **(لهما)** أي لأب وأم، وهن المعبر عنهنّ بالشّقيقات **(و)** كذا **(البنت)** أيضاً هي **(ذاتُ سهم)** أي فرض، **(كذاك)** وفي نسخة **(وفرض)** من أصحاب الفروض، **(بنت الابن مهما سفَلَتْ)** كبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن **(والأم والجدّة)** الصّحيحةِ **(مهما قد علت)** سواء أكانت من قبل الأم أو من قبل الأب، وقيّدنا بالصّحيحة احترازاً عن الفاسدة فإنها من ذوي الأرحام لا من أصحاب الفروض وسيأتي تعريف الجد الصّحيح والفاسد والجدة الصّحيحة والفاسدة وبيان أحكام الكلّ منهم **(أما فروض الإرث في الحساب)** أي من جهة العدد **(فستّة)** هي **(بالنّص)** ثابتة **(في الكتاب)** العزيز.

---

(١) المراد بالجدّ الصحيح أب الأب فما فوق بخلاف الجدّ الفاسد وهو من يدلي إليه بأنثى كأب الأم مثلاً، وسيأتي بعد قليل الإشارة إلى أن الشارح سيعرف الصحيح والفاسد منهما.

(٢) بسكون راء (الفرْضية) نسبة إلى الفرض، ومن قراها بالفتح أخطأ وغيرَ المعنى.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

أولها (**النّصف**) المذكور في ثلاثة مواضع قال تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [**النساء**: ١١]، وقال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [**النساء**: ١٢]، وقال ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [**النساء**: ١٧٦].

(**و**) الثاني (**الرّبْع**) وقد ذكر في موضعين قال تعالى ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [**النساء**: ١٢]، وقال ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [**النساء**: ١٢] (**كذاك نصفه**) الذي هو الثمن المذكور في قوله تعالى ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [**النساء**: ١٢] فقط.

(**و**) الرّابع (**السّدس**) المذكور في ثلاثة مواضع قال تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [**النساء**: ١١]، وقال ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [**النساء**: ١١]، وقال ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [**النساء**: ١٢].

(**و**) الخامس (**الثلث**) وقد ذكر في موضعين قال تعالى ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [**النساء**: ١١]، وقال ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [**النساء**: ١٢]، (**يليه ضعفه**)[1] الذي هو الثلثان المذكوران في محلّين من الكتاب العزيز قال تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [**النساء**: ١١]، وقال ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [**النساء**: ١٧٦].

ثم أشار النّاظم إلى تفصيل ذلك الإجمال بقوله:

(**فالنّصف**) يكون نصيب خمسة فيكون (**فرض الزّوج حيث لا ولد**) للزوجة ولا ولد ذكراً كان أم أنثى منه أو من غيره قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [**النساء**: ١٢]، (**و**) كذا النّصف يكون فرض (**البنت**) قال تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [**النساء**: ١١]، (ثم) يكون فرض (**بنت الابن المفتقد**) مقام البنت الصّلبيّة عند عدمها (**و**) كذا

(١) ضعفه هنا بكسر الضاد بمعنى المضاعف منه، فضعفُ الاثنين أربعة، أما بالفتح فهو مصدر بمعنى الضعيف الهزيل.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

يكون النّصف **(فرض الأخت إن)** كانت شقيقة **(لأمّ وأب)** قال تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، **(وعند فقدها)** أي الشقيقة **(فالأخت للأب)** تقوم مقامها في أخذها النّصف فرضاً **(هذا)** الحكم الذي ذكر من كون النّصف للبنت وبنت الابن والأخت شقيقة أو لأب يثبت لهن **(إذا كُنّ ذوي انفراد)** أي إذا كان كل واحدة منهن منفردة **(ولم يُعصبن بحالٍ بادي)** أمّا عند التّعصيب بمذكّر فلهنّ أحوالٌ أخر كما ستعرفه.

(والرّبعُ) يكون **(فرض الزّوج إن)** كان **(معَ الولدْ)** للزّوجة أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أم أنثى منه أم من غيره كما مرّ **(و)** كذا يكون الرّبْع **(فرض زوجة)** لا فرق بين الزّوجة الواحدة **(و)** بين **(زوجات تَعدّ)** أي متعددة فإن الرّبع لهنّ **(هذا)** المذكور من أن الرّبع للزّوجة أو الزّوجات إنما يكون **(إذا لم تكن)** له **(الأولاد)** ولا أولاد الأولاد **(فإن تكن)** له الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً واحداً أو أكثر **(فالثّمن)** يكون فرضها **(لا يُزاد)** لها عليه، قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، **(ثم)** اعلم انّه **(متى هنا ذكرنا الولدا)** في هذا النظم بل في علم الفرائض **(فولد الابن)** يكون **(بحكمه اقتدى)** فيأخذ حكمه.

(والثلثان) يكونان **(فرض)** صنفين من الورثة أشار إلى بيانهما بقوله هما **(من قد زاد)** عددهم **(من)** النّساء اللّاتى كنّ **(ذوات فرض)** هو **(النّصف عن فرد)** متعلق بزاد **(يبن)**[1] أي يظهر، وهنّ البنات والأخوات فإنّ كلّاً منهن عند الانفراد تأخذ النّصف وعند الزيادة على الواحدة يكون لكّلٍ الثّلثان قال تعالى **(فإن كانتا)** أي الأخوات **(اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك)**[2] وقال في حقّ البنات **(فإن كنّ)** أي البنات ﴿نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ

(١) لفظة يبنْ هنا مجزومة لضرورة النظم والأصل (يبين).

(٢) الأصل هكذا (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) أي الأخوات فحصل تقديم للتفسير في نظم الآية، والصواب ما ذكرنه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

يكون النّصف **(فرض الأخت إن)** كانت شقيقة **(لأمّ وأب)** قال تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، **(وعند فقدها)** أي الشقيقة **(فالأخت للأب)** تقوم مقامها في أخذها النّصف فرضاً **(هذا)** الحكم الذي ذكر من كون النّصف للبنت وبنت الابن والأخت شقيقة أو لأب يثبت لهن **(إذا كُنّ ذوي انفراد)** أي إذا كان كل واحدة منهن منفردة **(ولم يُعصبن بحالٍ بادي)** أمّا عند التّعصيب بمذكّر فلهنّ أحوالٌ أخر كما ستعرفه.

(والرّبعُ) يكون **(فرض الزّوج إن)** كان **(معَ الولدْ)** للزّوجة أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أم أنثى منه أم من غيره كما مرّ **(و)** كذا يكون الرّبْع **(فرض زوجة)** لا فرق بين الزّوجة الواحدة **(و)** بين **(زوجات تَعدّ)** أي متعددة فإن الرّبع لهنّ **(هذا)** المذكور من أن الرّبع للزّوجة أو الزّوجات إنما يكون **(إذا لم تكن)** له **(الأولاد)** ولا أولاد الأولاد **(فإن تكن)** له الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً واحداً أو أكثر **(فالثّمن)** يكون فرضها **(لا يُزاد)** لها عليه، قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، **(ثم)** اعلم انّه **(متى هنا ذكرنا الولدا)** في هذا النظم بل في علم الفرائض **(فولد الابن)** يكون **(بحكمه اقتدى)** فيأخذ حكمه.

(والثلثان) يكونان **(فرض)** صنفين من الورثة أشار إلى بيانهما بقوله هما **(من قد زاد)** عددهم **(من)** النّساء اللّاتى كنّ **(ذوات فرض)** هو **(النّصف عن فرد)** متعلق بزاد **(يبن)**[1] أي يظهر، وهنّ البنات والأخوات فإنّ كلّاً منهن عند الانفراد تأخذ النّصف وعند الزيادة على الواحدة يكون لكّلٍ الثّلثان قال تعالى **(فإن كانتا)** أي الأخوات **(اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك)**[2] وقال في حقّ البنات **(فإن كنّ)** أي البنات ﴿نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ

(١) لفظة يبنْ هنا مجزومة لضرورة النظم والأصل (يبين).

(٢) الأصل هكذا (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) أي الأخوات فحصل تقديم للتفسير في نظم الآية، والصواب ما ذكرنه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١][1].

واعلم انّه لما كان حكم الأخوات والبنات واحداً من هذه الوجهة صرّح في التنزيل في الأخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما حتّى يعلم من حال الأختين وبيان حكمهما حكم البنتين، ومن بيان حكم البنات حكم الأخوات فللّه درّ التّنزيل وإعجازه[2].

(والثّلث) يكون **(فرض الأم إذ لا ولد)** لها **(ولا)** يكون **(من أولاد البنين)** معها أيضاً **(قد بدا)** أي ظهر، أي وجد[3] **(ولا)** يكون معها **(من الإخوة ما زاد على فرد)** أي واحد **(كذاك)** أي لا يكون معها ما زاد على فرد من **(الأخوات فاعقلا)** ذلك، قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وكذا مع الإخوة والأخوات لا تكون مستحقّة للثلث، ولا فرق بين أن يكونوا أشقاءً أم لا.

واعلم أنَّ الأمّ إذا لم يكن معها أحد الزّوجين يكون لها ثلث أصل المال **(وإن يكن)** مع الأم **(زوجة أو زوج و)** يكن أيضاً معها **(أب فثلث الباقي)** بعد فرض أحد الزّوجين يكون **(لها قد أنتدبْ)**.

---

(١) والأصل وهو الصواب أن تذكر الآية كاملة ثم يأتي التفسير كما ذكرته في تعليق (٥٥) ولا ينبغي أن يفصل هذا النص بتفسير بعد التصريح بكونه نصا لئلا يتبادر إلى الذهن أن هذا التفسير هو من النص.

(٢) وهذه لطيفة عظيمة في أسرار أسلوب النص الشريف، فللّه درّه على هذه اللفتة اللطيفة، التي تظهر سر الإعجاز في الكتاب الكريم.

(٣) قول الشارح (أي ظهر أي وجد) قصده إن لفظة (بدا) أي ظهر، ومعناه الرسمي وجد، فتكرير التفسير في الاول لفظي وفي الثانية رسمي، وفيه ما فيه ولو فسر لفظة (بدا) بوجد من الأول لما خفي.. وبيت الرحبية أسلس واظهر: وهو

والثلث فرضُ الأمّ حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جِمعٌ ذو عدد
كأثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكمُ الذكور فيه كالإناث

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

أولاً: ففي زوج وأمّ وأب يكون لها سدس، لأنّ الزّوج له النّصف والنّصف الآخر بين الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ثانياً: وفي زوجة وأمّ وأب يكون لها ربع لأنّ الرّبع للزوجة والباقي ثلاثة أرباع بين الأب والأمّ للّذكر مثل حظ الأنثيين وهو ربع، وإنما أطلق عليه لفظ الثلث في كلّ الأحوال تأدّباً مع القرآن.

(وهو) أي الثّلث **(لما)** كان **(عن واحد يزيد)** اثنين أو أكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين **(من ولد الأُمّ)** قال تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [**النساء**: ١٢] ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء كما انفهم من إشارة الآية حيث عبّر بالشركاء **(فخذ)** هذا دستوراً للعمل **(تسود)**[1] أي تكون سيّدا كما قيل:

تعلَمِ العلمَ تكُنْ سيّداً كمْ رفعَ العلمُ خسيس النّسبِ

(والسدّس) يكون **(فرض الأب إنْ مع الولد أو ولد الابن)** كان وهذا ثابت **(بتنزيل)** الواحد **(الصمد)** قال تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [**النساء**: ١١]، ومعلوم أنّ ولد الابن يقوم مقام الابن عند فقده **(و)** كذا **(فرض الأمّ)** إذا كانت **(مع من)** أي الذي **(إن عُدما ففرضها)**. يكون **(الثلث)** وهم الأولاد وأولاد الأولاد والإخوة والأخوات **(كما تقدّما)** فيما سبق، وكما فهم من التنزيل.

---

(١) لفظ (تسودُ) الأصل تَسُدْ لأنها جواب الأمر خُذ، إلا أنه يباح للناظم ما لا يباح للناثر، وللشعر ضرائر. اللهم إلا على تقدير صفته، والذي يأخذ يسود، أو أنت تسود إذا أخذت - وجرى الشيخ الشارح فوافق السيد الناظم وفسر (تسودُ) بقوله: تكون سيّداً.. وفي هذا من لطف المعاملة ما فيه؟
قال الشيخ الشارح ما نصه: معلقا على لفظه تسُد يجب أن يقول تسُدْ ولكنه رفع الفعل للضرورة، أقول: يعني ضرورة الوزن.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

(وكالأب) فيما تقدم من أنّ له الثلث مع عدم الولد وولد الابن، والسّدس مع وجودهما أو احدهما **(الجدُّ)** الصّحيح **(سوى في الإخوة)** أي مع الإخوة سواءً كانوا أشقاء أو غير أشقاء، فإنهم يسقطون مع الأب اتفاقاً، ولا يسقطون مع الجد **(لدى الإمامين)** أبي يوسف ومحمّد وإليه ذهب الشّافعي **(كما ستروهْ)** أمّا عند الإمام فإنه يجعله كالأب في هذه الحالة **(و)** إذا اجتمع **(أحد الزوجين معْ أمّ و)** كذا إذا كان معها **(جد ففيه)** أي في هذا الاجتماع يكون **(ثلث الأصل)** من المال **(للأُمّ انتجد)** أي ارتفع[1].

(والسّدس) يكون فرضاً **(للأخ)** الذي هو **(لأمٍّ)** إذا كان **(مفرداً)** أي واحداً، وكذا الأخت من الأم يكون لها السّدس لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [**النساء**: ١٢]، قالوا المراد الأخ والأخت من الأم، يؤيد ذلك قراءة أبيٍّ **(وله أخ أو أخت من الأم)**[2].

(و) كذا السدّس يكون فرض **(بنت الابن إن)** كان **(مع البنت بدا)** أي ظهر، أي اجتمعا لأنه لا يزاد حق البنات على الثلثين، وقد أخذت البنت النّصف فلم يبق لبنت الابن غيرُ السّدس **(و)** كذا السّدس هو فرض **(الأخت)** التي هي **(للأب)** إذا كانت **(مع الأخت التي)** هي **(للأب والأمّ)** لما ذكرنا من أن حقّ الأخوات لا يزاد على ثلثين، وقد أخذت الشقيقة نصفاً فلم يبق للأخت التي من الأب غير السّدس **(فبالحق اثبت)**[3] هذا واعمل به،

---

(١) فسّر لفظة (انتجد) بمعنى ارتفع، ومنه بلاد نجد، ومنه نجَدَ فلانُ فلاناً إذا خلصه مما هو فيه، والمراد هنا الرفع المعنوي الذي هو رفع العلم، أي ارتفع علماً ومعرفة.

(٢) هذه القراءة لأبيٍّ بزيادة لام، فالزيادة تفسير لا على أنها قرآن كما يُعلم.

(٣) فقوله (وبالحق أثبت) همزته قطيعةً جعلت وصلية للوزن - وأصلها (أثبتِ) أمر من (ثبت) يعني اثبتْ هذا الحكم، وقد زاد الشارح عليه قوله (واعمل به) لأن ثبات الأمر لا يكون إلا بالعمل به، فزيادة الشيخ على الأصل ضرورية جميلة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

والسّدس يكون فرض الجدة أيضاً سواء كانت أبويّة أم أُمويّة واحدة كانت أم أكثر، لما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم أعطى الجدّة السّدس[١]، ورُوي عن الصّديق رضي الله عنه أنه أعطى الجدّة أم الأم السّدس، ثم جاءت إليه الجدّة أم الأب وطلبت من ميراث بنت ابنها فقال لها: أرى أن ذلك السّدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما فشركها في السّدس[٢] فدلّ ذلك على التشريك **(و)** إذا كنّ جدّات متعدّدات فحينئذٍ **(يقسم السّدس على الجدّات)** كلهنّ لكن **(إن كنّ قرباً)** أي في قرب الدّرجة **(متحاذيات)** أي متساويات، **(وإن تكن)** الجدّات غير متحاذيات بان اختلفا **(قربى)** وبعدى فتكون جدة قربى **(لبعدى)** أي لجدة بعدى **(تحجب)** وارثة كانت القربى أم محجوبة هي أيضاً، وتحجب الأبويات بالأب أيضاً، وبالجد لا الأمويات، إلا أم الأب وان علت كأمّ أمّ الأبّ فإنها لا تسقط لأنها ليست من قبله، ويسقطن كلهنّ أمويات أم أبويات بالأم، وإذا اجتمع جدّة ذات قرابة واحدة، كأم أُمِّ الأب، وجدّة ذات قرابتين أو أكثر كأم الأم وهي أيضاً أم أب الاب وذلك فيما إذا كانت إمرأة قد زوّجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد، فهذه المرأة تكون جدّة لهذا الولد من قبل أبيه لأنها أم أبي أبيه وجدّة من قبل أمّه لأنها أم أم أمه.

ثم لو فرضنا أنّ امرأة أخرى زوّجت بنتها بابن الامرأة الأولى، وحصل منهما ولد من بنت المرأة الأخرى وهو ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه المرأة الأخرى هي أمّ أمّ أب الميت وهي ذات قرابة واحدة فقد اختلف في هذه هل يقسم المال أنصافاً أو أثلاثاً **(واعتبر الأبدان أهل**

---

(١) وروى أبو داود عن بريرة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

(٢) وهو مروي عن قبيصة بن ذؤيب، وقد سأل أبو بكر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأشهد معه محمد بن مسلمة الأنصاري على قضاء رسول الله ﷺ في ذلك يراجع لذلك/ شرح الرحبية/ أصحاب السدس.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

المذهب) من الحنفيّة وغيرهُم من الشّافعيّة، فيقسم المال أنصافا ولا يعتبرون الجهة لأنّ تعدّد الجهة لا يقتضى تعدد الاسم ههنا، فلا حكم له **(إلّا محمّدا وإلّا زفرا فاعتبرا)** هما **(الجهاتِ فيما قررا)** وقالا يقسم المال بينهما في الصّورة المذكورة أثلاثا نظراً إلى تعدّد الجهة، فلذي القرابة الواحدة ثلث ولذي القرابتين ثلثان، قيل لا رواية عن الإمام في المسألة، وقيل مع قول أبي يوسف، ولذا عبّر بأهل المذهب.

(ثم) لما ذكر أن كلّا من الجدّ والجدة يكون صحيحاً وفاسداً أشار المصنّف إلى بيان معنى الصّحيح والفاسد منهما، لأنّهما يتخالفان في الأحكام فقال اعلم أن **(صحيح الجدّ)** أي الجدّ الصّحيح[١] هو **(من لا يدخل)** في **(نسبه للميت أم تعضل)**[٢] أي لا ينتمي إلى الميت بجدة فاسدة تمنعه عن الإرث، فإن أدلى للميت بأنثى كان من ذوي الأرحام **(والجدة الصّحيحة)** هي **(التي بمن له يد)** أي قوة أي سهم **(في الإرث أدلت فاعلمن)** أي هي التي لا تنتمي إلى الميت بجد فاسد سواء أدلت بمحض الذّكور كأمّ الأب أو بمحض الإناث كأمّ الأمّ وأمّ أمّ الأم، أو بذكور وإناث كأمّ أم الأب، فإن أدلت بجد فاسد كأمّ أب الأم وأمّ أب أم الأب فهي فاسدة وليست صاحبة فرض بل هي من ذوي الأرحام كالجد الفاسد.

---

(١) هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف كما يشعر به تفسير الشارح قبله من قولهم (جردُ قطيفة) أي قطيفةٌ جردٌ.

(٢) العضل: وهو في الأصل الهمزة للسلب، يعني إزالة العضلة التي هي موضع القوة للإنسان - واستعمل في الحديث اصطلاح (المعضل)، وهو ما سقط من سنده رجلان أو أكثر من مكان أو موضع واحد، ومنه المعضلة التي منعها الأولياء من الزواج... وفيه معنى الضعف الشديد أيضاً. فالعضل يدل على المنع كما فسر الشارح.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

● باب التعصيب وبيان أنواعه

والتعصيب مصدر عصّب يعصّب من باب التفعيل، ويقال العصوبة من عصَبَ يعصب من باب ضرب فهو عاصب ويجمع على عَصَبة كطالب وطلبة، ويطلق على الواحد والجمع، يقال هو عصبة وهم عصبة،

وهي لغة: قرابة الرّجل لأبيه، سمّوا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وقيل سموا لها لتَقَوّي بعضهم بعضاً، من العصب بمعنى القوّة،

واصطلاحاً: من يأخذ ما أبقته الفرائض من التّركة، وعند الانفراد يأخذ المال كلّه بجهة واحدة.

والعصبات أقسام ثلاثة، وإلى ذلك أشار النّاظم - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله:

ثم اقضِ بالفاضل بعد الفرضِ ... للعصباتِ فالقضاء مرضيْ
وهنَّ بالنفس وهذا القسمُ مَنْ ... لم تُدْلِه للميْت أنثى فأعلمنْ
وقدِّم الفرع على الأصل على ... جزء أبيه ثم جزءِ مِن علا
والأقربُ الأبعدَ فيه يحجُبُ ... وبعده ذو الجهتين أقربُ
وبالبنينَ عُصِّبَ البناتُ ... وبالأخِ الأختُ روى الثقاتُ
وليس فيه الجمعُ شرطاً فخذا ... وعصِّب الأخت مع البنتِ كذا
فتأخذ الأخت الذي قد فَضُلا ... من نصف أو ثُلث بحقّ فاقبلا
وليس بابن الأخ من تعصيبِ ... لغيره فخذ بذا التقريب

(ثمّ اقضِ بالفاضل بعد) عطاء **(الفرض)** لأصحابه **(للعصبات فالقضاء مرضي، وهنّ)** عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره، فأشار المصنف إلى بيان الأقسام الثّلاثة فقال:

عصبة **(بالنّفس وهذا القسم من)** أي مذكرٌ **(لم تُدله للميْت أنثى)** فإنه من ينتسب بأنثى للميت لا يكون عصبة **(فاعلمنْ)** ذلك وفي نسخةٍ **(فاعرفَنْ)**.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وهذا الذي لا ينتمي للميت بأنثى أربعة أنواع:

فرع الميت كابنه وابن ابنه وإن سفل، وأصله كأبيه وجدّه وإن علا، وفروع أبيه كإخوته وبنيهم وإن سلفوا، وفرع جَدِّه كأعمامه وبنيهم وإن سفلوا، فهؤلاء الأصناف الأربعة يرجّحون أولاً بقرب الدّرجة، أعنى أولاهم بالميراث أقربهم للميت كما أشار إليه بقوله:

(وقدّم الفرع) وهو ابن الميت وابنُ ابنه وإن سفل **(على الأصل)** وهو الاب، لأنّ اتصال الفرع باصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه فقدّم لذلك، ثمّ قدم الأصل وهو أب الميّت وأبُ أبيه وإن علا **(على جزء أبيه)** وهم الإخوة، ثمّ بنوهم وإن سفلوا على الأَعمام الذين هم جزء الجد، **(ثم)** بعد ذلك قدم **(جزء من)** قد **(علا)** أي الجد وهم الأعمامُ وبنوهم وإن سفَلوا، **(و)** هكذا الصنف **(الأقربُ)** الصّنف **(الأبعدَ فيه يحجب)** اي به يحجبُ فيحجب الأب بالابنِ وابن ابنهِ، وكذا تحجب الإخوة بالأب والجد، **(وبعده)** أي بعد التّرجيح بقرب الدّرجة يرجّحون بقّوة القرابة فيكون **(ذو الجهتين أقرب)** من ذي جهة واحدةٍ وحاجبٌ له، فيقدّم الأخ لأبوين على الأخ لأب ثم بنوهم، وكذلك يقدم العم لأبوين على العم لأب.

وأشار إلى القسم الثاني وهو العصبة بغيره بقوله: **(وبالبنين عُصّبُ البنات)** لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، **(و)** كذا (بالأخ) عُصِّبت **(الأختُ)** كما **(روى الثقات)**[1] ولوروده في الكتاب قال تعالى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، **(وليس فيه)** أي في هذا التعصيب **(الجمع شرطا)** كما يفهم ذلك من لفظ الأولاد ومن لفظ الإخوة والأخوات بل ثابت مع

(١) يعني العلماء الثقات الأمناء الأجلاء الذي يؤتمنون في الدين ويؤخذ عنهم.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

الأفراد أيضاً، فإنّ من ترك ابناً وبنتاً أو أخاً وأختاً فالحكم كذلك **(فخذا)** هذه القاعدة، وهي أن الجمع في الفرائض يراد به الجنس غالباً.

وأشار إلى القسم الثالث وهو العصبة مع غيره بقوله **(وعصّب الأخت)** شقيقةً كانت أو لأب إذا كانت **(مع البنت)** صلبيّة كانت أو بنتَ ابن واحدة أو أكثر **(كذا)** ورد عنه عليه الصّلاة والسلام قال: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1] فإذا مات عن بنت واحدة أو بنتين مع أخت **(فتأخذ الأخت)** المال **(الذي قد فضلا)** من التّركة **(من نصف)** إذا كانت مع بنت واحدة **(أو ثُلْثٍ)** إذا كانت مع بنتين فإنّه الذي لها **(بحقٍّ فاقبلا، وليس بابن الأخ من تعصيب لغيره)** من أخوات أو من غيرهم، لان من لا تكون صاحبة فرض من الإناث لا تعصّب بأخيها، لأن النّص الذي ورد في تعصيب الإناث بالذّكور إنما هو بالإناث اللواتي هن من أصحاب الفروض كما علمته **(فخذ بذا التّقريب)** الذي بيّن لك واحتفظ به.

(١) يعني أن الأخت الشقيقة أو لأب عصية مع البنت أو بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين وعليه انعقد إجماع جمهرة الأمة، ودليلة ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورّثا بنت الابن شيئاً، وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا، فأتاه الرجل وسأله وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فصل

في عصبة الولاء

قال الناظم - رَحِمَهُ اللهُ -:

فمنعم فالعصبات اللاحقهْ لدى الولاء كالعصبات السابقه
ثم عصوبةُ الولاء بالسببْ ترتيبهم كالعصبات بالنسبْ
فتُحجب الإخوة بالجد وفي هذا خلاف الصاحبين يقتفي
ولا نصيب للإناث منهُ إلا اللواتي هنَّ اعتَقنُهُ
ولو لثلثيه اشترى شخص وما بقي اشتراه آخرٌ وأنعما
عليه بالإعتاق والإكرام فقسمة الولاء على السهام
وكل مُعتقٍ له الولاءُ اتفقت في ذلك الآراءُ
وتعتق الفروع والأصول على الذي بملكِهِم يصول
وكلَّ ذي رْحم محرَّم كذا والشافعيُّ الخلف فيه أخذا

ثم آخر العصبات مولى العتاقة، وقد أشار إلى بيانه بقوله (**إن عصوبة الولاء**) الثّابت (**بالسبب**) وهو العتق حكمهم في (**ترتيبهم**) من جهة التقديم للبعض على البعض يكون (**كالعصبات**) الثابتة (**بالنّسب**) كما سلف لك مفصّلاً، فيكون ابن المعتق مقدّماً على غيره، ثمّ ابن ابنه وان سفل، ثمّ أبوه ثم جدّه وان علا (**فتحجب الإخوة بالجدّ**) أب

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

الأب لأنّ الجد أقرب من الإخوة، ألا ترى أنه يقوم مقام الأب عند عدمه في الولاية فيكون مقدّماً في الإرث أيضاً، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى **(وفي هذا)** الحكم **(خلاف الصّاحبين)** أبي يوسف ومحمد **(يقتفي)** أي يتبع فان الإخوة لا يسقطون مع الجد عندهما **(ولا نصيب للإناث)** من ورثة المعتق **(منه)** أي من الولاء **(إلا اللواتي هنّ)** كنّ قد **(اعتقنْه)** لقوله عليه السّلام (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقنْ أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرّن أو دبرّ من دبّرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن)[1] **(ولو)** اشترك اثنان أو أكثر في عتق عبد كان الولاء لهما على نسبة السهام في عتقه كما **(لثلثيه)** أي ثلثي العبد **(اشترى شخص وما بقيْ)** وهو الثّلث الآخر **(اشتراه)** شخص **(آخر وأنعما)** كلا المشتريين **(عليه بالاعتاق والإكرام فقسمة الولاء)** تكون بين المعتقين **(على)** نسبة **(السّهام)** أثلاثا، فلمعتق الثلثين ثلثا الولاء ولمعتق الثّلث ثلثه **(وكل معتق)** يكون **(له الولاء اتفقت في ذلك الآراء)** أي آراء العلماء وان اشترط عدمه لقوله عليه السلام **(الولاء لمن اعتق)**[2] **(وتعتق الفروع والأصول على)** الشّخص **(الذي)** كان **(بملكهم يصول)**[3] فإن من ملك ابنه أو أباه، بأن أُسرا في دار الحرب مثلاً فاشتراهما، عتقا عليه بمجرد الشّراء، وإن لم يُرد عتقهما **(وكلٌّ)** من ملك **(ذي رَحْم محرَّم)** أي يعتق عليه، بخلاف غير ذي الرّحم المحرم، فإنه لا يعتق مًا لم يعتقه، وهذا عند الحنفيّة **(والشافعي الخلف فيه)** أي في الرّحم المحرم **(اخذا)** أي خالف فيه فذهب إلى أن الرّحم المحرم لا يعتق بمجرد الملك.

---

(١) قد مرّ ذكر هذا الحديث فراجعه في هامش (٣٥).

(٢) سبق تخريجه في موضعه فراجعه في هامش (٣٥).

(٣) قوله (يصول) لم يشرحها الناظم لأن هذه الكلمة تكملة، ومعلوم أن المالك يصول ويجول بما يملكه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

والتفصيل في هذا المقام أنّ القرابات إما أن يكونوا من الأصول كالأب والجد أو من الفروع كالأولاد وأولاد الأولاد، فمن ملك من هذين واحداً عتق عليه اتفاقاً سواءً قصد إعتاقه أم لا، وإن كانت القرابة من المحارم كالإخوة، والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمن ملك واحداً منهم عتق عليه عندنا لا عند الشّافعية، وأما ما عدا من ذكر فلا يعتق اتفاقاً ما لم يرد عتقه هذا.

● باب الحجب

هو باب عظيم في الفرائض، حتّى قال بعضهم إنّ من لا يعرف الحجب يحرم عليه أن يفتي في الفرائض.

وهو لغة: المنع يقال حجبه إذا منعه عن الدّخول ومنه الحجاب لأنه يمنع عن رؤية ما وراءه[1]،

واصطلاحاً: منع شخص معيّن عن الميراث كلّاً أو بعضاً بوجود شخص آخر، وهو كما يُفهم من تعريفه قسمان:

حجب نقصان: وهو حجبه عن سهم أكثر إلى سهم أقل، قيل وهو يعمّ جميع الورثة.

وحجب حرمان: وهو منع الشخص عن الميراث بالكلّية، وهو المتبادر عند الإطلاق، وإلى بيان ذلك اشار رَحِمَهُ اللهُ تعالى بقوله:

كل من الجدِّ رؤُينا والأبِ يَحجبُ من يُدلي به في النسبِ
والابنُ لابن الابن أيضاً يحجُب والأمُّ للجدات طُرّاً تحجب
والأخ والأخت كذا بالابنِ قَدْ أُسقِطا والابِ وابنِ الابنِ

(١) ما ورثه في النسخة والصواب ما أثبتّه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

والجدِّ في قول الإمام الأعظمِ كما به يفتى لدينا فاعلمِ
وولدَ الأمِ احجبَنَّ بالولْد وولدِ الابنِ فخذه واجتْهِد
كذا بنات الابن بالبنينِ فما يزيد من أولي الثُلْثينِ
إلَّا إذا ما ذكرٌ عَصَّبُهنّ مساوياً لهنَّ أو أَسفلَهُنْ
والأخوات لأبٍ في النسبِ يَسُقطنَ بالأخِ لأمّ وأبِ
والأختُ إنْ معَ البَناتِ عَصَّبتْ أو معْ بناتِ الابن قَدْ تَعصَّبتْ
كذا بأختين لأمٍّ وأبِ إن لم يكن لهنَّ من معصِّب
ثم الذي يَحجُبُ أيضاً يُحجَبُ والحجبُ ممن حُرِمُوهُ يسلبُ

(كلٌّ من الجد) قد **(روينا)** عن الرّسول عليه الصلاة والسّلام أو عن المجتهدين **(و)** كذا من **(الأبِ، يحجب من يدلي به في النّسب)** فإن من اتصل بالميت بشخص يحجب بوجوده، إلا أولاد الأم فإنّها تدلى بالأم وترث معها **(والابن لابن الابن أيضاً يحجب)** لإدلائه به فيكون محجوباً به **(والامُّ للجدات طرّا)** أي جميعاً سواءً كن أبويات أم أمّويات[1] **(تحجُبُ)** حجب حرمان.

(والأخ والأخت) مطلقاً لأبوين أم لأب أم لأُم **(كذا بالابن، قد أسقطا)** أي حجبا به لأنه أقرب إلى الميت والقريب يحجب البعيد، لأن اتصال الولد بأبيه شد من اتصال الإخوة، وهو دليل القرب **(و)** كذا الأخ والأخت قد سقطا مع **(الأب و)** مع **(ابن الابن)** اتفاقا **(و)** أما سقوطهما مع **(الجدِّ)** ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه، فأما **(في قول الإمام الأعظم)** رضي الله عنه فإنّهما يحجبان بالجد كما يحجبان بالاب، واما عند أبي يوسف ومحمدّ فلا يحجبان بالجد، وإلى قولهما ذهب الإمام الشّافعي - رحمه الله -، وأشار

(١) تقرأ بتشديد الميم من (أمّويات) لانه نسبة إلى الأمّ المشدّدة الميم مع ضم الهمزة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

إلى أن المعتمد في المذهب قول الإمام بقوله **(كما به يفتى لدينا)** أي عندنا[١] **(فاعلم)** لأنّه الصّحيح.

(وولدَ الأم) أي أولادها واحداً كان أم أكثر ذكوراً كانوا أم إناثاً أو مختلطين **(احجبنَّ بالولدْ)** ذكراً كان أم أنثى **(وولد الابن)** لأنّه في حكم الولد، وذلك لأنّ أولاد الأمّ من قبيل الكلالة[٢] وإرثها مشروط بعدم الولد، قال تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي من الأمّ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ النساء/ ١٧٦ **(فخذه واجتهد)** لتبلغ المرام من علم الفرائض **(كذا)** تُحجب **(بنات الابن بالبنتين فما يزيد)** على ثنتين **(من أولي)** أي من أصحاب **(الثلثين)** أي ممن كان حقهم الثلثين **(إلّا إذا ما)** كان مع بنات الابن **(ذكرُ)** قد **(عصّبهنّ)** سواء كان **(مساوياً لهن)** في الدّرجة كما إذا كان أخاً لهن **(أو)** كان **(أسفلهنْ)** درجةً كابن أخيهنّ فإنّه حينئذ يعصبّهنّ ويكون الثلث الباقي من الثلثين بينهنّ وبين ذلك الذكر، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾.

(والأخوات) اللاتي هنّ **(لأب في النّسب يسقطن بالأخِ)** الذي هو **(لأم وأب)** لقوّة القرابة فيحجبن به.

(والأخت إن) كانت **(مع البنات)** قد **(عصّبت)** أي وكذا تسقط الأخوات اللاتي هنّ للاب بالأخت الشقيقة إن كانت قد عصبت تلك الأخت بالبنات لأنّه لم يبق لهم شيئاً **(أو)** كانت الأخت الشّقيقة **(مع بنات الابن قد تَعَصبَّت)**[٣] **فتحجب الأخت لأب أيضاً (كذا)** تحجب

(١) فسّر الشيخ الديوه چي لفظة (لدينا) بقوله: أي عندنا، وهو إشعار بأن الظروف ينوب بعضها عن بعض لنكتة بلاغية، وتتناوب الحروف أيضاً فيما بينها أيضاً لذلك، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي عليها.

(٢) وسيأتي بعد قليل تفسير معنى الكلالة في الآية الشريفة.

(٣) تقرأ لفظة (مع) بسكون العين لأجل استقامة الوزن ضرورة شعرية، وقيل هي لغة أيضاً.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

الأخوات لأب (**بأختين لأم وأب**) لأنه لا يزاد حق الأخوات على الثلثين وقد استوفته الأختان لأم وأب فلم يبق للأخوات من الأب شيءٌ وهذا أي الحجب بالأختين (**إن لم يكن لهّن من**) ذكر معهّن (**معَصّبِ**) فإن كان معهّن ذكر عصبّوا به، وكان الباقي بينهّن وبين الذّكر المعصبّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فائدة: هذا الذّكر المعصب تارة يطلق عليه اسم القريب المبارك، وهو الذي لولاه لم ترث الأنثى التي عصبها، وتارة يطلق عليه اسم القريب المشؤوم، وهو الذي يكون سبباً لحرمان تلك الأنثى من الإرث، فإذا ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر كما ستعلمه من بابي التّصحيح والعول.

فللزوج الربع، وللأُمّ السّدس، وللأب أيضاً سدس، وللبنت النّصف ولبنت الابن السدّس.

فلو كان مع بنت الابن ابن لسقط وأسقط البنت أُخته لاستغراق الفروض، ويكون عولها إلى ثلاثة عشر، فبوجود الأخ حرمت الأنثى عن الميراث فكان مشؤوماً.

(**ثمّ**) إن (**الذي يُحجَب**) حجب حرمان يجوز (**أيضاً**) أن (**يحجُب**) غيره كلا الحجبين أي حجب النقصان وحجب الحرمان اتفاقاً، وذلك كالإخوة والأخوات من أي جهة كانا فإنّهم يحجبون بالأَبِ ويحجبُون الأم من الثلث إلى السّدسّ (**والحجبُ**) للغير (**ممن حرموه**) أي من الشّخص الذي حُرم عن الميراث بسبب شرعي كأن يكون رقيقاً أو كافراً (**يسلب**) منه هذا الحكم فهو في حكم المعدوم لا يحجب غيره.

روي أن امرأة مسلمة ماتت عن زوج مسلم وأخوين مسلمين من أمها وابن كافر، فقضى فيها عليّ وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - بأنّ للزّوج النّصف فلم

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

يحجب إلى الرّبع بل جعلا كأنَّ المرأة بلا ولد كانت لكونه محروماً بالكفر، خلافاً لابن مسعود فإنه قد يكون المحروم عن الميراث حاجباً حجب نقصان لغيره ففي هذه المسألة يكون للزّوج عنده الرّبع.

● باب معرفة مخارج الفروض ومعرفة مسائل العول

ولما كان تقسيم الفروض على مستحقّها يحتاج إلى معرفة بعض القواعد، شرع النّاظم - رحمه الله - في بيان ذلك فقال:

مخارجُ الفروض سبعٌ مجمله فهاك منّي نظمَها مفصَّله
فالنصف لو بالثلث والثّلثين معْ سدْسٍ أوِ إحداهُنَّ يوماً اجتمعْ
فستة مخرجه وان يكُنْ ربْع فاثني عشرٍ مخَرجُهَنْ
وان يكنْ ثمْنٌ فأربعٌ تلي عشرين فاحفظ نلت أقصى الأملِ

(مخارج الفروض) المتفق عليها **(سبعٌ مجملة)** وبالحقيقة هي تسعة، ولكن لما كان مخرج الثلث والثلثين واحداً وهو الثلاثة اعتبر واحداً، ولما كانت السّتة التي هي من قسم الاختلاط عين مخرج السّدس أيضاً اعتبر واحداً، فبقيت خمسة مع الاثنين من المختلط صارت سبعة وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستةً وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

واعلم أن الفروض السّتة المذكورة في القرآن نوعان كلٌّ ثلاثة نوع.

الأول النّصف والرّبع والثمن، والثاني الثّلثان والثلث والسدس.

وإنما اعتبرت نوعين لأنهم طلبوا أقلّ فرض من تلك الستّة فوجدوه الثمّن الذي مخرجه الثمانية، ولما كان الرّبع والنصف يخرجان منه بلا كسر جعلت هذه الثلاثة نوعاً على حدة، ثم طلبوا بعد الثمن الأقلَّ أيضاً فوجدوه السّدسَ الذّي مخرجه السّتة، ولما كان الثّلثان والثلّث أيضاً يخرجان بلا كسر من السّتة جعلت هذه الثلاثة أيضاً نوعاً آخر **(فهاك)** اي

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

خذ (**مني نظمها مفصلّه**) وهو أنّه إذا جاء في المسألة واحد من هذه الفروض فيكون مخرج كل فرض سميه من الأعداد مثلاً:

الثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة، إلا النّصف فإن مخرجه الاثنان، والاثنان لا تكونان سميّاً له، وأما إذا اختلط احد النوّعين مع الآخر مثلاً (**فالنّصف**) الذي هو من أحد النّوعين (**لو**) اختلط بكلّ النّوع الآخر أي (**بالثلث والثلثين مع سدْس**) أي مع الثلاثة كما لو ماتت عن زوج وأختين لأُم وأب، وأم، وأختين لأب (**أو**) كان النصف مع (**إحداهّن يوماً اجتمع**) أي اختلط مع واحد من النوع الآخر، إما مع الثّلث كما لو ماتت عن زوج وأختين لأم، وإمّا مع الثلثين كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وإمّاً مع السدس كما إذا مات عن أم وبنت (**فستّة مخرجه**) يكون في جميع هذه الصور، وذلك لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما يدخلان في السّتة فاعتبرت السّتة مخرجاً للجميع.

وأيضاً بين مخرج النصف والثلث مباينة فإذا ضرب أحدهما في الآخر صار ستة.

(**وان يكن، ربْع**) مختلط مع هذه الثلاثة كلّها، كما إذا مات عن زوجة وأم وأختين لأبوين وأختين لأُمّ، أو مع بعضها كما لو اختلط بالثّلثين، فيما لو ماتت عن زوج وبنتين، أو بالثلث فيما لو مات عن زوجة وأم.

وكما لو اختلط بالسدس فيما إذا مات، عن زوجة وواحد من أولاد الأم (**فاثني عشرة**) يكون (**مخرجهنّ**) في جميع هذه الصوّر، وذلك لأن مخرج اقلّ جزء من النوّع الثّاني هو السّتة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فكانت السّتة مخرجاً للجميع.

وإذا نسبت السّتة إلى الأربعة كان بينهما موافقة بالنّصف فإذا ضرب أحدهما في نصف الآخر حصل اثنا عشر (**وان يكن**) المختلط هو (**ثمن**) مع

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

كلّ النّوع الآخر، وذلك لا يتصوّر إلّا على رأي ابن مسعود، من أن المحروم يحجب حجب نقصان، كما إذا مات عن ابن كافر وزوجة وأم، وأختين لأب وأم وأختين لأم، فإن الابن الكافر يحجب الزّوجة من الرّبع إلى الثمن.

وأما على مذهب غيره فلا يتصوّر، لأنه إذا كان الثمّن للمرأة لزم أن يكون صاحب الثلثين البنات، وصاحب السّدس أمّاً وجدّة، وحينئذ لا يوجد صاحب الثّلث، لأنه إما الأم أو أولادها، والأم مع البنات لها سدس لا ثلث، وأولاد الأم لا يرثون مع البنات فلذا قلنا بعدم تصورها.

وكذا إذا اختلط الثمن بواحد من النوع الآخر، إما مع الثلثين كما إذا مات عن زوجة وبنتين، وإمّا مع الثلث فيما إذا مات عن زوجة وأم وابن محروم وهذه الصوّرة أيضاً على رأي ابن مسعود، وإمّا مع السّدس فيما إذا مات عن زوجة وأم وابن **(فاربع تلي، عشرين)** يكون مخرجها في جميع هذه الصّور، وذلك لأن مخرج السّتة موافق لمخرج الثمانية في النّصف، فإذا ضرب نصف أحدهما في الآخر صار الحاصل أربعة وعشرين، وأيضاً مخرج الثلاثة يباين الثمانية فإذا ضرب أحدهما في كل الآخر حصل أربع وعشرون، فاحفظ هذه القواعد الجليلة **(نلت أقصى الأمل)** في معرفة تصحيح المسائل وتقسيمها على أربابها.

- **ما يعول من هذه المخارج وما لا يعول**

ثم إنّ هذه المخارج السبعة قسم منها لا يعول وقسم منها يعول فأشار المصنّف إلى بيان القسمين:

والعول لغة: يستعمل بمعنى الجور وبمعنى الغلبة وبمعنى الميل. يقال فلان يعول على فلان أي يميل عليه بالجور ويقال عيل صبره إذا غلبه[1]

(١) ويطلق أيضاً بمعنى كثرة الأولاد تقول (عال فلان) إذا كثرتْ عياله.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

واصطلاحاً: هو أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق ذلك المخرج عن الفروض المجتمعة فيه.

قال الناظم - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وهـذه الـثـلاثُ قـد تـعـولُ إن حُصِرَتْ فاسْمَع لما أقولُ
فتبلغُ الستةُ في العولِ إلى عَشَرَةٍ زوجاً وفرداً فاعقلا
وتبلغُ اثنا عشْرةٍ أفرادا بالعول سبَعَ عشْرةٍ أعدادا
وثالثُ الأصول لا يعولُ إلا بثُمْنٍ منه لا يحولُ

(وهذه) المخارج (**الثّلاثة**) الأخيرة التي هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (**قد تعول إن حصرت**) أي ضاقت عن الفروض المجتمعة (**فاسمع لما أقول**) لك وأبينه، وهو أنّه ترفع التركة إلى مخرج يكون فوق المخرج الذي صحت منه المسألة، ويكون النقصان شاملاً لجميع الورثة على نسبة واحدة، وأوّل من قضى بالعول وأمر به سيّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فتبلغ السّتة في العول إلى عشرة زوجاً وفرداً**) أي وتراً وشفعاً (**فاعقلا**)[1] الأمثلة التي ترد عليك فتعول بسدسها إلى سبعة كما لو اجتمع نصف وثلثان، فيما إذا ماتت عن زوج وأختين لأب وأم[2] واجتمع نصفان وسدس، فيما إذا ماتت عن زوج وأخت شقيقة واخت لأم[3].

وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس، كما لو تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأماً[4].

(١) أصل فاعقلا (فاعقلنْ) أبدلت النون حالة الوقف ألفاً.
(٢) فإن للزوج النصف، وللأختين للاب والأمّ الثلثان، ولو عبّر المصنف الشارح بالشقيقتين لكان أولى.
(٣) فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف أيضا، وأخت الأم لها السدس.
(٤) فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدسْ.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث، فيما إذا ماتت عن زوج وأختين لأب وأم، وأختين لأم[١].

وتعول بثلثيها إلى عشرة، إذا اجتمع نصف وثلث وسدس وثلثان، كما لو ماتت عن زوج وأختين لأب وأم، وأختين لأم، وأم[٢] وتلقّب هذه الأخيرة بالمسألة الشريحيّة، فانّ القاضي شريحاً قضى فيها فأعطى للزّوج ثلاثة من عشرة، فجعل ذلك الرّجل يطوف البلاد ويسأل النّاس عن امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ولد ولد ماذا يكون نصيب الزّوج، فكانوا يجيبونه بأن له النّصف، فيقول إن القاضي شريحاً لم يعط نصفاً ولا ثلثاً، وكان لا يوضح المسألة[٣] فلما بلغ شريحاً صنيعهُ طلبه وعذره، وقال له قد سبقني بذلك إمام عادل ورعُ يعني به سيدنا عمر رضي الله عنه.

(وتبلغ اثني عشرةٍ أفرادا) أي وترا **(بالعول سبعَ عشْرةَ أعدادا)**، فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كما لو مات عن زوجة وأختين لأب وأمّ وأخت لأم[٤].

وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كما لو مات عن زوجة، وأختين شقيقتين وأختين لأم[٥] أو اجتمع ربع وثلثان

(١) فللزوج النصف وللأختين للأب والأم الثلثان، ولو عبّر عنهما بالأختين الشقيقتين لكان أخصر وأبعد عن الاشتباه لاحتمال سقوط لفظة الأب فتكون الأخت للأم وليس هو المراد، وللأختين للأم الثلث، لأن لهما الثلث عند التعدد متفقين أو مختلفين.. والمراد بالتعدد ما زاد على الواحد.

(٢) فللزوج النصف، وللأختين للاب والأم الثلثان، وللأختين للأم الثلث وللأم السُدُسْ.

(٣) يعني ان المقضي له كان لا يذكر تفاصيل هذه المسألة للناس.

(٤) فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والثلثان للأختين الشقيقتين، والسدس للأخت الواحدة من الأم.

(٥) فللزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأختين من الأم الثُلث.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وسدسان، كما لو مات عن زوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم، وأم[١].

وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كما لو مات عن زوجة وأختين لأب وأم، وأختين لأم وأم[٢](**وثالث الأصول**) الذي هو أربعة وعشرون (**لا يعول إلّا**) عولاً واحداً (**بثمنه**) إلى سبعة وعشرين، كما لو اجتمع الثمن والثلثان والسّدسان، فيما إذا مات عن امرأة وبنتين وأبوين[٣]، وتسمىّ هذه المسألة بالمنبريّة، لأنّه قد سئل عنها سيدّنا علي وهو يخطب على منبر الكوفة فأجاب عنها ارتجالاً[٤](**ولا يحول**) عن هذا العول أي لا يزاد عليه إلّا عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإنها قد تعول إلى أحد وثلاثين بزيادة الثّمن والسّدس، كما لو مات عن إمرأة وأم وأختين لأب وأم، وأختين لأُم، وابن محروم، فإن هذا الابن يحجب المرأة من الرّبع إلى الثّمن[٥]، وأما عند غيره فإنها تكون من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.

وأمّا معرفة تصحيح هذه المسائل ومعرفة نصيب كل وارث فستعلمه بعد معرفتك باب التصحيح إن شاء الله تعالى.

---

(١) فللربع للزوجة، وللأختين للأب والأم (الشقيقتين)، الثلثان، ولأخت الأم السدس، والسدس للأم.

(٢) فللزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والثلث للأختين للأم، والسدس للأم.

(٣) فللمرأة المراد بها الزوجة الثمن، فإنها حجبت من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث الذي هما البنتان، وللبنتين الثلثان، وللابوين السدسان، والمراد بالأبوين الأب والأم، وثنيا بالأبوين تغليباً كما يقال (القمران) للشمس والقمر،والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) وقد ورد عنه أنه قال: (صار ثمنها تُسعا) وكان يخطب، وكان سجع خطبته يوم الجمعة عينية منصوبة.

(٥) فللمرأة الثمن التي هي الزوجة، حجبها الابن المحروم وقد سلف انه لا يرث لكونه كافراً ويحجب حجب نقصان عند ابن مسعود رضي الله عنه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وسدسان، كما لو مات عن زوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم، وأم[١].

وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كما لو مات عن زوجة وأختين لأب وأم، وأختين لأم وأم[٢](**وثالث الأصول**) الذي هو أربعة وعشرون (**لا يعول إلّا**) عولاً واحداً (**بثمنه**) إلى سبعة وعشرين، كما لو اجتمع الثمن والثلثان والسّدسان، فيما إذا مات عن امرأة وبنتين وأبوين[٣]، وتسمىّ هذه المسألة بالمنبريّة، لأنّه قد سئل عنها سيدّنا علي وهو يخطب على منبر الكوفة فأجاب عنها ارتجالاً[٤](**ولا يحول**) عن هذا العول أي لا يزاد عليه إلّا عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإنها قد تعول إلى أحد وثلاثين بزيادة الثّمن والسّدس، كما لو مات عن إمرأة وأم وأختين لأب وأم، وأختين لأُم، وابن محروم، فإن هذا الابن يحجب المرأة من الرّبع إلى الثّمن[٥]، وأما عند غيره فإنها تكون من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.

وأمّا معرفة تصحيح هذه المسائل ومعرفة نصيب كل وارث فستعلمه بعد معرفتك باب التصحيح إن شاء الله تعالى.

---

(١) فللربع للزوجة، وللأختين للأب والأم (الشقيقتين)، الثلثان، ولأخت الأم السدس، والسدس للأم.

(٢) فللزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والثلث للأختين للأم، والسدس للأم.

(٣) فللمرأة المراد بها الزوجة الثمن، فإنها حجبت من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث الذي هما البنتان، وللبنتين الثلثان، وللابوين السدسان، والمراد بالأبوين الأب والأم، وثنيا بالأبوين تغليباً كما يقال (القمران) للشمس والقمر،والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) وقد ورد عنه أنه قال: (صار ثمنها تُسعا) وكان يخطب، وكان سجع خطبته يوم الجمعة عينية منصوبة.

(٥) فللمرأة الثمن التي هي الزوجة، حجبها الابن المحروم وقد سلف انه لا يرث لكونه كافراً ويحجب حجب نقصان عند ابن مسعود رضي الله عنه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

● الباقي من مخارج الفروض:

قال الناظم - رحمه الله -:

وقد بقي ثلاثةٌ وأربعه واثنانِ والثَمَانُ وهْي السابعه

لثلثٍ وربُعٍ ونصفِ وثُمن لا عولَ فيها تلفي

(وقد بقي) من مخارج الفروض أربعة وهي **(ثلاثة وأربعة، واثنان والثمان وهي السّابعة)** من مخارج الفروض التي هي مخرج **(لثُلثٍ وربُعٍ ونِصفٍ، وثُمُنٍ لا عول فيها تُلفي)** أي لا تجد العول في واحد من هذه الأربعة.

وذلك لأن المسألة تكون من اثنين إذ كان فيها نصفان، كما لو ماتت عن زوج وأخت لأبوين أو لأب[١]، أو نصف وما بقي، كما لو ماتت عن زوج وأخ[٢]، وتكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وما بقي، كأم وأخ شقيق[٣] أو ثلثان وما بقي، كبنتين وأخ[٤] أو كان فيها ثلث وثلثان كأختين لأُم وأختين لأب وأم[٥].

وتكون من أربعة إذا كان فيها ربع وما بقي، كما لو ماتت عن زوج وابن[٦]، أو ربع ونصف وما بقي، كما إذا ماتت عن زوج وبنت وأخ شقيق[٧].

---

(١) فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وإذا لم تكن شقيقة بأن كانت أختاً لأب فلها النصف أيضاً.

(٢) فللزوج النصف لعدم وجود الحاجب نقصاناً، وللأخ الباقي من التركة.

(٣) فللأم الثلث، وباقي التركة للأخ الشقيق.

(٤) فللبنتين الثلثان، وللأخ باقي التركة.

(٥) فللأختين للأم الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثان.

(٦) فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللابن الباقي.

(٧) فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق لأنه عصبة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

وتكون من ثمانية إذا كان فيها ثمن وما بقي، كزوجة وابن[١]، أو ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت وأخ لأبوين[٢] ففي جميع هذه الصوّر لا يوجد فيها عول لأنها تصح من دون حاجة إلى العول.

● باب معرفة النّسب بين الأقسام الأربعة[٣]

من الأعداد التي هي التماثل والتّداخل والتوافق والتباين.

قال الناظم - رحمه الله -:

عـدُّ الأقـلِّ الأكـثـرَ الـتـداخـلُ فـإنْ تـسـاويـا فـذا تـمـاثـلُ
فـإن يـعـدَّ الـعـددَيـنِ لاحـقُ لـيـس بـواحـدٍ فـذا تـوافُـقُ
وغـيـرُ ذي الـثـلاثـةِ الأقـسـامِ تـبـايـنٌ يـا مـعـشـر الـكـرامِ

(عدُّ) العدد **(الاقلّ)** العدد **(الأكثرَ)** هو **(التّداخل)** في عرف أهل الحساب، ويسمى العددان متداخلين، كثلاثة وتسعة فإن الثلاثة تعد التّسعة ثلاث مرات، وقد يقال التّداخل على العددين اللذين يكون الأكثر منقسماً على الأقلّ قسمة صحيحة كالعشرة مع الاثنين **(فإن)** كان العددان قد **(تساويا فذا تماثل)** ويقال للعددين متماثلان كثلاثة مع ثلاثة، **(فان يعد العددين)** عدد ثالث **(لاحقُ)** غير العددين المذكورين وكان ذلك العدد

(١) فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث للميت الذي هو الابن حجبها من الربع إلى الثمن، ويكون الباقي له وهو عصبة.

(٢) فللزوجة الثمن، وللبنت النصف حجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن، وللأخ الشقيق الباقي.

(٣) والنسَب بكسر النون جمع نسبة، وقد وضحها بقوله بين الأقسام الأربعة من الأعداد، وهي من علم الحساب، ومعرفة ما يقوم به، وعلم الفرائض والمواريث من مسائل الحساب، واجب على من تحتم عليه معرفة الفرائض، وقد أوضح هذه النسب كما في الاصل فراجع ذلك.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

(ليس بواحد فذا توافق) والعددان متوافقان، وذلك كالثمانية مع العشرين فإن الأربعة تعدّ الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات **(وغيرُ ذي الثّلاثة الاقسام)** التي ذكرت **(تباينٌ يا معشرَ الكرام)**، والعددان يقال لهما متباينان.

وخلاصة ذلك أنّه إذا نسب عدد إلى عدد فإن ساواه كانا متماثلين، وإن كان أحدهما داخلاً في الآخر ومغنياً له كانا متداخلين، وان لم يكن مغنياً له فإنْ عدّهما عدد غير الواحد فمتوافقان، وإن كان لا يعدهما غير الواحد فمتباينان، وهذه النسّب الأربع إنّما هي فيما دون العشرة وهي الكسور المنطقة، وهي التي يمكن التعبير عنها حقيقة بلفظ الكسر، كالثلث والرّبع والنّصف، وأمّا فيما وراء العشرة وهو المسمى بالكسر الأصم، وهو الذي لا يمكن التعبير عنه إلا بالإضافة إلى مخرجه، فإن التعبير عنها إنما هو بالإضافة إلى جزء من ذلك المركب، كأحد عشر مع اثنين وعشرين، فإنه يقال فيهما أنهما متوافقان بجزء من أحد عشر، وكثلاثة عشر من تسعة وثلاثين فإنه يعبَّر عنهما بأنهما متوافقان بجزء من ثلاثة عشر، وعلى هذا القياس، هذا.

● باب التصّحيح

أي تصحيح مسائل الفرائض، وهو أن تأخذ السّهام من أقل عدد يمكن، على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة.

واعلم أنّه يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول، ثلاثة منها بين السّهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس، وقد أشارَ النّاظم - رحمه الله - إلى بيان ذلك فقال:

وإن تُردِ معرفةَ التصحيحِ فهاك منّي أبيَن التوضيحِ
فإن تَصحَّ قسمةُ السِّهامِ على رؤوسهمْ فذا مرامي
وان تجد كسراً فإن توافقا فخذْ من الرؤوسِ وَفقاً لائقا

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

واضربه في الكلّ من أصل المسألة أو أصلها وعولِها المكمله
وإن تباينا فخذها كلّاً واضربه في الكل تجدْه سهلا
هذا إذا الكسْر على فريق كانَ فخذ بذلك الطريقِ

(وان تُرد معرفة التصحيح) لمسائل الفرائض **(فهاك منّى)**[1] بياناً وتفصيلاً موضّحاً **(أبَيَن التوضيح)**.

أما الأصول الثلاثة التي بين السّهام والرؤوس فأحدها ما أشار إليه بقوله: **(فإن)** تكن **(تصحَّ قسمة السهام)** بين الورثة **(على رؤوسهم)** بلا كسر على أحد منهم **(فذا مرامي)**[2] لحصول المقصود من دون حاجة إلى عمل آخر، كما لو مات عن أبوين وبنتين، فإن المسألة من ستة، فلكلّ واحد من الأبوين سدس هو واحد، وللبنتين الثلثان أربعة، لكل بنت اثنان، وقد استقامت المسألة على الورثة.

واشار إلى الثّاني بقوله **(وإن تجد كسراً)** على طائفة واحدة فإمّا أن يكون بين الرؤوس وسهامهم موافقة بكسرٍ من الكسور أم لا **(فإن توافقا)** أي السّهام والرؤوس **(فخذ من الرؤوس وفقاً لائقاً، واضربْه)** أي اضرب ذلك الوفقَ **(في الكّل من أصل المسألة)**[3] إن لم تكن عائلة **(أو أصلها وعولها المكمِّلة)** أي مع عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصحّ المسألة على الجميع.

مثال غير العائلة: كما لو مات عن أبوين وعشر بنات، أصل المسألة من ستة، للأبوين سدسان هما اثنان مستقيمان عليهما، وللبنات العشر ثلثان

(١) لفظة فهاك اسم فعل أمر بمعنى خذ.
(٢) المرام بمعنى القصد، وهو في الأصل اسم مكان من رام الشيء إذا قصده.
(٣) معنا في هذا الموضع من الأبيات بيت يضرب على كل كلمة منه بخط مائل وهو:
فإن تجدْ كسراً فبسطُ التركه أن تضرب الصحيح في ذي التركه

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

هما أربعة لا يستقيم عليهنّ، فانكسرت السهام على طائفة البنات، ولكن بين رؤوسهن وسهامهنّ موافقة بالنّصف، فرددنا عدد رؤوس البنات إلى نصفها الذي هو خمسة، وضربناه في ستة الذي هو أصل المسألة صار الحاصل ثلاثين، ومنها تصح المسألة على الجميع، كان للأبوين من أصل المسألة اثنان، ضرب في خمسة صار عشرة لكل واحد منهما خمسة، وكان للبنات العشرة أربعة، وقد ضربت في خمسة صار عشرين لكل بنت اثنان.

ومثال العائلة: زوج وأبوان وستُّ بنات، أصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الرّبع والسّدس، فالربع ثلاثة للزوج، والسّدسان أربعة للأبوين، وللبنات الست الثلثان ثمانية، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت السّهام على طائفة واحدة وهي البنات، ولكن بين سهامهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف، فرددنا عدد رؤوسهنّ إلى النّصف وهو ثلاثة، وضرب في خمسة عشر الذي هو أصل المسألة مع عولها صار الحاصل خمسة وأربعين، ومنه تصح المسألة، كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضرب في ثلاثة صار تسعة هي له، وكان للأبوين أربعة ضربت في ثلاثة صارت اثني عشر لكل واحد ستة، وكان للبنات ثمانية ضربت في ثلاثة صارت أربعة وعشرين لكل بنت ستة.

وأشار إلى الثّالث بقوله **(وإن)** لم يكن بين الرؤوس والسّهام موافقة بل كانا قد **(تباينا فخذها كُلّا)** أي فخذ كلّ الرؤوس **(واضربه في الكلّ)** من أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة **(تجدْه سهلا)** وما بلغ فمنه تصحّ المسألة.

كما لو ماتت عن زوج وخمس أخوات لأُمّ وأب، أو لأب، أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزّوج النّصف ثلاثة وللأخوات الثّلثان أربعة، وقد انكسر سهام الأخوات على رؤوسهن، وبين رؤوسهنّ وهي

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

الخمسة وسهامهنّ الأربعة مباينة، فضربنا عدد رؤوسهنّ في أصل المسألة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلاثين، كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضرب في خمسة صار خمسة عشر فهي له، وكان للأخوات أربعة ضربت في خمسة صار الحاصل عشرين لكلّ بنت أربعة.

(هذا) الذي ذكر **(إذا الكسر على فريق)** واحد **(كان)** كما تبيّن لك من الأمثلة **(فخذ بذا)** لك **(الطريق)** المبيّن وأعمل به على حسب ما قررّ من القواعد.

● بيان الأصول الأربعة[١]

ثمّ شرع في بيان الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فقال:

فلو على أكثرَ كان الكسْرُ ... فإنْ تداخلَ الرؤوسُ الغُرُّ
فاختر لك الأكثَرَ منها فإذا ... تماثلوا فواحداً منها خذا
وان تجد توافقاً فالوفق مِنْ ... بكلِّ الآخر آضِربَنْ
ثم خذ المبلغ وانظر فإذا ... وافق ما يليه فالوفقَ خُذا
من ذلك الثالثِ واضربه بذا ... وخذْ جميعَ المبلغِ الثاني كذا
وإن تجدْ تبايناً بينهما ... فاضرب جميعاً في الجميع فافهما
وهكذا في ثالث ورابعِ ... وخامسٍ وسادسٍ وسابعِ
واضربْ جميعَ ما من الضربِ حصلْ ... في الأصل واحذر أن تزيغَ بالزللْ

*** الأصل الأول - التداخل:**[٢] **(فلو على أكثر)** من وفقٍ واحد **(كان الكسر)** فلا يخلو إمّا أن يكون بين أعداد رؤوسهم مداخلة أو مماثلة أو

(١) هذا العنوان من وضع العلامة الشيخ الشارح أحمد الديوه چي - رحمه الله -.
(٢) العناوين الهامشية الأربعة من وضع مراجعه.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

موافقة أو مباينة **(فإن تداخل الرؤوس الغرّ)** بأن كان بعضهم داخلاً في البعض **(فاختر لك)** العدد **(الأكثر منها)** أي من الأعداد المتداخلة واضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة،

كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمّاً، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجات الرّبع ثلاثة لا يستقيم عليهنّ، وبينهما مباينة فأخذنا عدد رؤوسهنّ وهو أربعة، وللجدّات السّدس اثنان، لا يستقيم عليهنّ أيضاً فأخذنا عدد رؤوسهنّ ثلاثة، وللأعمام الاثني عشر الباقي سبعة، فلا يستقيم عليهم، وبينهما مباينة أيضاً فأخذنا عدد رؤوسهم وهو اثنا عشر فصار معنا من الأعداد المحفوظة للرّؤوس ثلاثة وأربعة واثنا عشر، ثم نسبنا هذه الأعداد بعضها مع بعض فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلين في الاثني عشر الذي هو الأكثر، فضربناه في أصل المسألة وهو اثنا عشر أيضاً صار الحاصل مائة وأربعة وأربعين، ومنه تصح المسألة على الجميع.

فقد كان للجدّات الثلاث من أصل المسألة اثنان ضربنا في اثني عشر صار أربعة وعشرين لكلّ جدّة ثمانية، وكان للزّوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربت في اثني عشر صار ستّة وثلاثين لكلّ زوجة تسعة، وكان للأعمام من أصل المسألة سبعة ضربت في اثني عشر بلغ أربعة وثمانين لكلّ عمّ سبعة.

*** الأصل الثاني - التماثل: (فإذا)** كان الرّؤوس **(تماثلوا فواحداً منها خذا)** أي من الأعداد، أيّ واحدٍ كانَ واضربه في أصل المسألة فما حصل فمنه تصح المسألة على الجميع، كستّ بنات وثلاث جدّات وثلاثة أعمام، أصل المسألة من ستّة، للبنات السّت الثّلثان، أربعة لا يستقيم عليهنّ وبينهما موافقة بالنّصف فأخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناه، وللجدات الثلاثة السّدس واحدٌ لا يستقيم عليهنّ، فأخذنا عدد رؤوسهنّ، وللأعمام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم أيضاً، فأخذنا

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

عدد رؤوسهم ثمّ نسبنا هذه الأعداد بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة، فضربنا أحدها في أصل المسألة وهو ستّة صار الحاصل ثمانية عشر، كان للبنات من أصل المسألة أربعة، ضربت في ثلاثة صار اثني عشر لكل بنت اثنان، وكان للجدات من أصل المسألة واحد، ضرب في ثلاثة صار ثلاثة لكل جدّة واحد، وكان للأعمام واحد أيضاً ضرب في ثلاثة صار ثلاثةً، لكّل عمٍّ واحد.

* **الأصل الثالث – التوافق: (وإن تجد توافقاً)** بين الرؤوس **(فالوفق)** خذه **(منْ، أحدهم)** أي ممن انكسرت السهام عليه و**(بكلّ الآخر اضربنّ)** أي بجميع العدد الثّاني الموافق للأول **(ثمّ خذ)** مجموع **(المبلغ)** الحاصل من الضرب **(وانظر)** النّسبة بينه وبين ما يليه **(فإذا، وافق ما يليه فالوفق)** أيضاً **(خذا) (من ذلك)** الموافق **(الثالث واضربه بذا)** أي بالمبلغ الثاني **(وخذ جميع المبلغ الثّاني كذا)** أي واضربه فيما يليه على تقدير الموافقة بينهما، ثم اضرب الحاصل من ضرب الجميع في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصحّ المسألة، كما لو مات عن أربع زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة جدّة[1] وستة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين، فللزوجات الثّمن ثلاثة لا يستقيم عليهنّ، وبينهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهنّ، وللبنات ثلثان ستة عشر، وبين رؤوسهنّ وسهامهنّ موافقة بالنّصف، فأخذنا نصف رؤوسهنّ تسعة وحفظناه وللجدات الخمسَ عشرة السّدس أربعة وبينهما مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهنّ خمسة عشر، وللأعمام الباقي وهو واحد

(١) لا يتأتى تعدد الجدات الصحيحات الأميات لأنه إذا تخللها أب كان جداً فاسداً، فالجدات اللاتي فوقه فاسدات، بخلاف الأبويات فإنه يمكن فيها التعدد، فإن قيل لك هات عدد كذا من الجدات الوارثات فاذكر لفظ الأمّ بقدر العدد الذي تريده، ثم ابدل الأمّ الأخيرة من طرف الميت بأب في كل مرتبة إلى أن تبقى أمّ واحدة، هكذا قالوا.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فأخذنا عدد رؤوسهم، فصار معنا من الأعداد المحفوظة أربعة وستة وخمسة عشر وتسعة، ثم نسبنا بعض هذه الأعداد إلى بعض، فكانت الأربعة موافقة للستة بالنّصف، فضربنا نصف أحدهما بالآخر صار الحاصل اثني عشر وهي توافق التسعة بالثلث، فضربنا الحاصل في ثلاثة الذي هو ثلث التسعة فصار الحاصل ستة وثلاثين وهو يوافق خمسة عشر بالثلث، فضربنا الحاصل في ثلث خمسة عشر وهو خمسة صار المجموع مائة وثمانين، ثم ضرب هذا المجموع في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون صار أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، ومنها تصح المسألة على الجميع، كان للزّوجات من أصل المسألة ثلاثة إذا ضربت في المضروب الذي هو مائة وثمانون حصل خمسمائة وأربعون لكلّ زوجة مائة وخمس وثلاثون، وكان للبنات الثماني عشرة من أصل المسألة ستة عشر فإذا ضرب في المضروب المذكور صار الحاصل ألفين وثمانيةً وثمانين لكل بنت مائة وستون، وكان للجدّات من أصل المسألة أربعة، فإذا ضربت في المضروب المذكور، وهو مائة وثمانون صار الحاصل سبعمائة وعشرين لكل جدّة ثمانية وأربعون، وكان للأعمام واحدٌ إذا ضرب في المضروب المذكور صار مائة وثمانين لكل عم ثلاثون، وإذا جمعت جميع هذه السّهام كانت أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين.

* **الأصل الرابع - التباين: (وان تجد تبايناً بينهما)** أي بين أعداد الرؤوس **(فاضرب جميعاً)** أي العدد كلّه **(في الجميع)** أي في جميع العدد الآخر **(فافهما)** ذلك **(وهكذا)** يكون العمل **(في)** عدد **(ثالث)** مباين يضرب فيه ما حصل من الضرب الذي قبله **(و)** على هذا القياس إذا وجد عدد **(رابع، وخامس وسادس وسابع)** فإن كل عدد يضرب فيما يليه ثم ما حصل فيما يليه ما داما متباينين **(و)** بعد ذلك **(اضرب جميع ما من الضّرب)** الأخير **(حصل، في الأصل)** أي أصل المسألة، فمن الحاصل الأخير تصحّ

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

المسألة على الجميع **(واحذر أن تزيغ بالزّلل)** إذا خالفت القواعد المقرّرة، كما لو مات عن امرأتين، وست جدّات وعشر بنات وسبعة أعمام، فإن المسألة من أربعة وعشرين، للزوجتين الثّمن ثلاثة لا يستقيم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما اثنين، وللجدّات السّدس وهو أربعة لا يستقيم عليهن، وبينهما موافقة بالنّصف، فأخذنا نصف رؤوسهن ثلاثة، وللبنات العشر الثّلثان ستة عشر لا يستقيم عليهن أيضاً، وبينهما موافقة بالنّصف، فأخذنا نصف رؤوسهن خمسة، وللأعمام الباقي واحد لا يستقيم عليهم ويباين عددهم، فأخذنا عدد رؤوسهم فصار معنا من الأعداد المحفوظة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، ولما نسبت هذه الأعداد بعضها مع بعض كانت كلّها متباينة، فضربنا الاثنين في ثلاثة صار الحاصل ستة ثم ضربنا السّتّة في خمسة صار الحاصل ثلاثين، ثم ضرب هذا المجموع في سبعة صار الحاصل مائتين وعشرة، ثمّ ضرب هذا الحاصل الأخير في أصل الحاصل مائتين وعشرة ثمّ ضرب هذا الحاصل الأخير في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون صار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تصّح المسألة، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة وقد ضرب في المجموع الذي ضرب في أصل المسألة وهو مائتان وعشرة، صار ستمائة وثلاثين، لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر، وكان للجدّات من أصل المسألة أربعة، فإذا ضرب في المضروب المذكور صار ثمانمائة وأربعين لكّل جدّة مائة وأربعون، وكان للبنات من أصل المسألة ستة عشر فإذا ضرب في المجموع الذي ضرب في أصل المسألة وهو مائتان وعشرة، صار الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكّل بنت ثلثمائة وثلاثون، وكان للأعمام واحد، فإذا ضرب في المجموع المذكور كان مائتان وعشرة لكل عم ثلاثون، وإذا جمعت هذه السّهام كلّها بلغت خمسة آلاف وأربعين.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فصل

في معرفة استخراج الأنصباء

● **لكل واحد من آحاد كل فريق**

قال الناظم - رحمه الله -:

فإن تُرْد نصيبَ كلِّ فردِ فهاك مني نظَم دُرِّ العِقد

فما أصابه من أصل المسألهْ يضرب في المضروبِ فيها فهْو له

(فإن ترد) معرفة **(نصيب كلّ فرد)** من أفراد كلّ فريق من الورثة **(فهاك منّي نظم درّ العقد)**[1] وهو أنّك تنظر إلى ما كان له من أصل المسألة **(فما أصابه من أصل المسألة)** فإنّه **(يضرب في)** الحاصل الأخير **(المضروب فيها)** أي في أصل المسألة فما حصل من الضّرب **(فهو له)** يكون.

مثلاً في المسألة التي للتباين المتقدّمة، كان نصيب الزّوجتين ثلاثة، فإذا قسمت على رؤوسها كان لكلّ زوجة واحد ونصف، فإذا ضربت حصّة كل زوجة في المجموع الذي ضربته في أصل المسألة وهو مائتان وعشرة

(١) قوله (درّ العقد)، يعني هذه المسائل والتفاصيل في حكم ترتيبها وقبولها كأنها الدّر في ضمن العقد المربوط بسلك قد انتظمت فيه خرزه بحيث تلائم إحداها الأخرى وهو من الاستعارات البلاغية اللطيفة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

كان حاصل الضرب ثلاثمائة وخمسة عشر فهي لكلّ زوجة، وقد كان للبنات ستة عشر فإذا قسمتها على عشرة كان نصيب كل بنت واحداً وثلاثة أخماس واحد، فإذا ضربته فيما ضرب في أصل المسألة صار الحاصل ثلاثمائة وستة وثلاثين، فهي نصيب كلّ بنت.

ولمعرفة استخراج ما لكلّ فرد من أفراد الفريق طريق آخر، وهو طريق النّسبة، وهو في غاية الوضوح، وهو أن تنسب سهام الفريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم، وتعطي لكلّ فرد بموجب هذه النّسبة، مثلاً: إذا نسب الواحد الذي هو سهم الأعمام إلى عدد رؤوسهم كان لكلّ عمّ سبع واحد، فإذا أعطى لكل عم سبع ما حصل من ضرب الواحد فيما ضرب في أصل المسألة الذي هو مائتان وعشرة كان لكل واحد ثلاثون وإذا نسبت الثلاثة التي هي سهام الزوجتين إلى عدد رؤوسهما كانت النّسبة لكل زوجة مثْلا ونصفْ مِثْل، فتعطي لكلّ زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فصل

في بيان قسمة التّركة بين الورثة والغرماء

لما فرغ النّاظم من بيان تصحيح المسألة، ومعرفة كلّ واحد من آحاد ذلك الفريق، شرع في بيان التركة بين الورثة والغرماء فنقول:

إن كان بين التّصحيح والتّركة مماثلة فلا يحتاج إلى عمل، كما إذا مات عن زوجة وبنتين وعم، فإنّ المسألة تكون من أربعة وعشرين، فلو فرضنا أنّ التركة كانت أربعة وعشرين درهماً كانت مماثلة للمسألة وانقسمت على الورثة من دون حاجة إلى عمل آخر.

قال الناظم - رحمه الله -:

وان أردت قسمة التُراثِ ... فاضرْب سهام احد الوُرَّاثِ
من مبلغ التصحيحِ في جميع ما ... تَركَه أو وَفْقِه ثّم اقسما
مبلغ ذا الضرب على التصحيحِ ... أو وَفْقِه فخذ بذا التصريحِ
وإن تجدْ كَسراً فَبسطُ التركَهْ ... أن تضرب الصحيح من ذي التركهْ
في مخرج الكسر وضف اليهِ ... ذا الكسر واحصهِ وعضْ عليه
ثمُ اضرب التصحيحَ من مسألته ... أيضاً بهذا الكسر من تِركتهْ
واعمل بهذين اللذين حصلا ... ما مرَّ تبلغْ من مناك الأملا
وهكذا في الغرماء نفعل ... لا زلتَ في بُر المعالي ترفلُ

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

(وان) لم يكن بين التّصحيح والتّركة مماثلة و**(أردت قسمة التّراث)** أي المال المتروك.

(فاضرب سهام أحد الوراث) الذي أردت استخراج نصيبه من التركة، وهو الذي كان له **(من مبلغ التّصحيح)** الذي هو من أصل المسألة **(في جميع ما تركه)** إن كان بين التصحيح والتركة مباينة، **(أو)** اضرب المبلغ المذكور **(وفقه)**[1] إن كان بينهم موافقة بكسر من الكسور **(ثم اقسما)** الحاصل من **(مبلغ ذا الضّرب)** جميعه **(على)** كل **(التّصحيح)** على تقدير المباينة **(أو)** على **(وفقه)** على تقدير الموافقة، فما خرج في الصوّرتين يكون نصيب ذلك الوارث **(فخذ بذا التّصريح)** الذي لا تصريح فوقه.

كما لو مات عن زوج وأم وأختين شقيقتين، فإن المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، فلو فرضنا أنّ التركة كانت خمسة وعشرين درهماً كان بينها وبين ما صحت منه المسألة وهو ثمانية مباينة، فإذا أردت أن تعرف حصّة كل وارث من هذه التركة، فاضرب نصيب الزوج مثلاً من التّصحيح وهو ثلاثة في كل التركة وهي خمسة وعشرون فيكون الحاصل خمسة وسبعين، فإذا قسم هذا الحاصل على التّصحيح الذي هو ثمانية كان الخارج تسعة دراهم وثلاثة أثمان درهم فهي له، وإذا أردت معرفة نصيب الأم وهو واحد من أصل المسألة ضرب في التركة فيكون خمسة وعشرين، فإذا قسم على ثمانية كان الخارج ثلاثة وثمناً هي للأم، وإذا أردت أن تعرف نصيب كل أخت، فاضرب ما كان لها من أصل المسألة وهو اثنان، يحصل خمسون، فإذا قسم على ثمانية كان الخارج ستة وربعا فهي لكل أخت هذا إذا كانت التركة كلها عدداً صحيحاً ولم يكن فيها كسر **(وان تجد كسراً)** في التركة فتحتاج إلى عمل آخر أشار إلى بيانه

(١) في الأصل (أو وفقِهِ) ولعلّ المذكور هنا في نسخة الشرح أقرب.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

بقوله **(فبسط التركة)** أوَّلاً يكون وهو **(أن تضرب)** العدد **(الصحيح من ذي التركة)**[١] التي اشتملت على الكسر **(في مخرج الكسر)** فإن كان الكسر نصفاً ففي اثنين، وإن كان ثلثاً ففي ثلاثة **(و)** إن كان ربعاً ففي أربعة وهكذا وبعد الضرب **(ضف إليه)** أي إلى الحاصل من ضرب العدد في مخرج الكسر **(ذا الكسر)** واحداً على المجموع **(واحصه)** أي اضبطه **(وعضْ عليه)**[٢] أي احفظه **(ثم اضرب التّصحيح)** الذي هو **(من مسألته)** أي ما صحت منه المسألة **(أيضاً بهذا الكسر من تركته)** أي بمخرجه حتى يكون متحداً مع ما صحت من المسألة **(واعمل بهذين اللذين حصلا)** من ضرب التركة وما صحت منه المسألة من الضرب في مخرج الكسر **(ما مرّ)** من العمل المتقدّم فإنك إن تفعل ذلك **(تبلغ من مناك الأملا)**.

كما إذا فرضنا أن التركة كانت في المثال المذكور خمسة وعشرين درهماً وثلث درهم، فإنك تضرب الخمسة والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلاثة يكون الحاصل خمسة وسبعين، فإذا زيد عليه واحد هو صورة الكسر صار ستة وسبعين، ثم تضرب الثّمانية التي صحّت المسألة منها في ثلاثة أيضاً يكون الحاصل أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعين سهام كلّ وارثٍ من هذه المسألة فطريقه أن تضرب ماله من أصل المسألة في الستة والسّبعين وتقسم الحاصل من الضرب على أربعة وعشرين الحاصل من

---

(١) في هذا البيت:

فإن تجدْ كسراً فبسطُ التركه أن تضرب الصحيح في ذي التركه

هو الذي شطب عليه الناظم، ولعلّ سبب دخوله هناك في غير موضعه في رقم البيت الموافق في العدد (٨٨).

(٢) تقرأ لفظة (وعض) عليه بسكون الضاد من غير تشديد مع أن الأصل (وعَضَّ) عليه وإنما ارتكب الناظم رحمه الله ذلك لضرورة الوزن، والمراد من ذلك أنه كناية عن شدة الالتزام بالمطلوب.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

ضرب الثمانية في الثلاثة فما خرج يكون نصيب ذلك الوارث، فيجعل كأن التركة كانت ستة وسبعين، ويجعل كأنّ أصل المسألة من أربعة وعشرين.

● بيان معرفة سهم كل واحد من آحاد الفريق

فإن أردت معرفة سهم كل فريق من هذه التركة فاضرب ما كان للفريق من أصل المسألة في وفق التركة على تقدير المباينة، ثم اقسم الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسالة في صورة الموافقة، وعلى كل ما صحت منه المسألة في صورة المباينة، فما خرج على التقديرين يكون نصيب ذلك الفريق.

مثال الموافقة زوج وأربع أخوات لأب وأم، وأختان لأم، أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة، فإذا فرضنا أن التّركة كانت ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث، فإذا ضرب ثلاثة الذي هو نصيب الزّوج من أصل المسألة في وفق التركة الذي هو عشرة كان الحاصل ثلاثين، فإذا قسم على ثلاثة الذي هو ثلث المسألة كان الخارج عشرة هي له، وإذا ضرب نصيب الأخوات من أصل المسألة وهو أربعة في عشرة الذي هو ثلث التّركة كان الحاصل أربعين، فإذا قسم على ثلاثة الذي هو ثلث المسألة كان الخارج ثلاثة عشر وثلثاً هو نصيب الأخوات، وإذا ضرب الاثنان الذي هو سهم الأختين لأم في ثلث التركة وهو عشرة صار عشرين، فإذا قسم على ثلث المسألة وهو ثلاثة، كان الخارج ستة وثُلُثين هي للأختين **(وهكذا في الغرماء تفعل)** أي مثلما فعلت في سهام الورثة فتجعل الدّيون بمنزلة السهام وتعمل العمل المار بعينه، فلو مات عن دين لواحد عشرة دراهم، ولآخر خمسة كان مجموع الدينين خمسة عشر درهماً، فيجعل هذا المجموع بمنزلة أصل المسألة، فلو فرضنا أنّ التّركة كانت تسعة دراهم كان بين الدّيون والتّركة موافقة

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

بالثّلث، فإذا أردنا استخراج كل دين من هذه التّركة فمن كان له عشرة دراهم يضرب في ثلث التّركة الذي هو ثلاثة فيكون الحاصل أي حاصل الضرب ثلاثين، فإذا قسم على وفق التّصحيح وهو خمسة كان الخارج ستة هي لصاحب العشرة، وإذا ضربنا دين من له خمسة في وفق التّركة الذي هو ثلاثة صار الحاصل خمسة عشر، فإذا قسم على خمسة الذي هو ثلث التّصحيح كان الخارج ثلاثة هي لصاحب الخمسة فاحفظ هذه القواعد **(لا زلت في برد المعالي ترفل)**[1] إن شاء الله تعالى.

(١) فقوله: (لا زلت في بُرد المعالي ترفلُ) كنايةٌ عجيبة، ودعاءٌ للعامل بما أوضحه الناظم. والشيخ الشارح - رحمه الله - لم يتعرض لها بالشرح كعادته في شرح للمنظومة كلها، واقتصر على تفصيل وبيان المفاهيم العامة لما وضع النظم لأجله، رغبة منه من عدم إشغال القارئ عن المقصود بالذات من المنظومة الذي هو التمكين من علم المواريث.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

فصل

في بيان معرفة التخارج

● بين الورثة بعضهم عن بعض

هو من باب التفاعل فلا يقع إلا بين متعدد، وهو عبارة عن أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة.

قال السيد قدس سره (هو جائز مع الرضي نقله محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب الصلح عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، إلى بيان ذلك أشار الناظم - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله:

وان يـــمـــت عـــن زوجـــة وأُمٍّ وعـن أبٍ ذي عُـصـبـةٍ وسـهـمِ
وصـولـح الـبـعـضُ بـبـعـض الـمـالِ فـسـهـمُ كـلٍّ مـن جـمـيـع الـمـال

(وإن يمت) رجل **(عن زوجة)** وعن **(أم وعن أب ذي عصبة وسهم)** أي فرض **(وصولح البعض)** من الورثة **(ببعض)** معلوم من **(المال)** المتروك فصحح المسألة بالقواعد السابقة، واجعل الشخص المصالح موجوداً حال التصحيح، ثم اطرح سهامه من التصحيح، واقسم باقي التركة على بقية الورثة، واعتبر السهام على حسب ما كان في أصل المسألة **(فسهم كل)** واحد من الورثة الباقية يؤخذ **(من جميع المال)** الباقي بعد المصالحة.

d:/Therese/arabia 2012/Chareh Al Nozom (2012)/Chare7 nazam final.3d - 9/7/
2012

مثال ذلك ما ذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لو مات عن زوجة وأم وأب فإن المسألة تكون من أثني عشر وهي مستقيمة على الورثة، للزوجة الربع ثلاثة وللأم ثلاثة وللأب ستة، فلو فرضنا أن الزوجة صولحت على شيء من التركة كان المال بين الأب والأم من تسعة لأن نصيبهما من أصل المسألة كان كذلك، ولو فرضنا أن الأم صولحت على شيء من التركة كان المال أيضاً من تسعة، ثلاثة للزوجة وستة للأب لأن سهمها من أصل المسألة كان على هذه الصورة، ولو فرضنا أن الأب خرج صلحاً على شيء من التركة كان لكل من الزوجة والأم ثلاثة من ستة لأن الثلاثة كان سهم كل منهما في أصل المسألة.

● باب في بيان معرفة المناسخة وما يتعلق بها

هي مفاعلة مأخوذة من النسخ بمعنى النقل والإزالة يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الكتاب أي نقلته[1] وعند الفرضيين نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى ورثته نقول:

إذا كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الأول، ولم يحصل في القسمة تغيير فإنه يقسم المال قسمة واحدة، ويجعل الميت الثاني كأن لم يكن، كما إذا مات عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم ماتت بعده إحدى البنات ولا وارث لها سوى الإخوة والأخوات، فإنه يقسم التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين، إذ لا فائدة في تكريرها سوى تطويل العمل، وان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فقد أشار الناظم - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى بيان كيفية العمل بقوله:

ثـمَّ لـو الـبـعـضُ مـن الـوُرّاثِ قـد مـات قـبـل قـسـمـة الـتُـراث

(١) في الشرح سقط لفظة (منهما) وهي ثابتة في الاصل الذي هو المتن